



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



## استثمار النية في الفقه الإسلامي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس  
في العلوم الإسلامية - تخصص: أصول الفقه.

المشرف:

أحمد خويدي

الطلبة:

- نجاة الأشراف

- نوال قاووز

- نور الإيمان مسعي عون

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م



# إهداء

إلى أصحاب الفضل و الإكرام.

إلى من ربونا على حب الله ورسوله .

إلى أمهاتنا و أبائنا حفظهم الله وأطال في أعمارهم.

إلى كل معلمينا وأساتذتنا في مختلف الأقطار والمراحل.

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء جميع الأصدقاء والزملاء.

نهدي ثمرة جهدنا هذا، الذي نرجو أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن

ينفعنا وينفع كل قارئ له أو مطلع عليه.

# شكر وتقدير

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الذي وفقنا وأعاننا على إتمام عملنا في هذه المذكرة المتواضعة.

ونشكر أستاذنا الكريم أحمد خويلدي على إشرافه ومتابعته ومساعدته في عمل هذه المذكرة بصبره وتوجيهه وابتساماته الرقيقة في استقبالنا.

ثم نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة و نخص بالذكر السيد فضل الله مدير التحرير في دار البحوث بالرياض لتزويدنا بنسخه من كتاب النية وأثرها في الأحكام الشرعية والأستاذ الدكتور محمد رشيد بوغزالة لتحمله عناء حمل الكتاب من مدينة الرياض إلينا وإلى كل من قدم لنا النصح والتوجيه من أساتذة وزملاء.

كما لا ننسى أن نشكر كل طلبة سنة الثالثة ليسانس تخصص فقه وأصول.

## ملخص البحث:

يتناول البحث النية وكيفية استثمارها في الفقه الإسلامي: وهي أن يجمع المرء بين عمليتين بنيتي واحدة مع حصول ثوابهما معا، وذلك مرورا بتعريف النية، ومشروعيتها، ومحلها، والألفاظ ذات الصلة بها، ثم عرجنا على تعريف الاستثمار، وبعض الألفاظ ذات الصلة به، وذكرنا الشروط والموانع والأسباب اللازمة في مسألة الاستثمار، وختمنا بنماذج من مسائل فقهية رجح العلماء جواز استثمار النية فيها، في باب العبادات، ثم باب المعاملات والعادات.

This paper deal with the intention and how it can be invested in the islamic jurisprudence in which one combines between two works with one intention and being rewarded for both through the definition of intention and its position in addition to terms related to it, then we moved to define investment and a set of terms related to it, we cited conditions, forbidding and cosed and the mandotory causes the field of inversement and finally we have concluded with some models of doctrinal cases in which religious scientists allowed the use of intention in both worshiping acts peoples and mutual interactions ways and customs.

المقدمة

## مقدمة:

الحمد لله الأول بلا ابتداء، الآخر بلا انتهاء، الذي بنعمته تتم الصالحات، وتحل البركات وتنتشر الرحمات، أحمدته جل في علاه على عظيم فضله، وجيل نعمائه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، الداعي إلى الفضيلة، الهادي إلى البصيرة، محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه تسليما كثيرا وبعد:

إن أعظم أعمال القلوب هو إخلاص الأعمال و الأقوال لله وحده، والقلب الخالي عن الإخلاص قلب مجرد عن محبة الله، ذلك أن القلب هو محل نظر الله عز وجل، والواجب على المسلم أن يعتني بإخلاصه لله ونيته وأن يجدهما ويستحضرهما عند كل عمل، بل يستحب للمسلم الفطن أن يستحضر أكثر من نية عند العمل الواحد، قال يحيى بن كثير: "تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل"، كيف لا وقد اتخذها العلماء تجارة لهم، أي أنهم يستحضرون النيات الكثيرة في العمل الواحد، وتكون ثمرة ذلك أجور كثيرات من رب كريم واسع المكرمات، جزيل الأعطيات، يقول الإمام الغزالي: "ما من طاعة إلا وتحتل نيات كثيرة، وإنما تحضر في قلب العبد المؤمن بقدر جده في طلب الخير، وتشمه له، وتفكره فيه، فبهذا تزكوا الأعمال وتتضاعف الحسنات"، لذلك ارتأينا الخوض في غمار هذا الموضوع المتمثل في: استثمار النية في الفقه الإسلامي.

وقد تبادرت إلى أذهاننا جملة من التساؤلات حول هذا الموضوع منها: ما المقصود باستثمار النية في الفقه الإسلامي؟ ما هي الشروط والأسباب والضوابط التي لا بد من توفرها ليتحقق هذا الاستثمار؟ ما هي آراء السادة العلماء في هذا الموضوع؟ وما هي الأعمال التي يتسنى لنا استثمار النية فيها؟

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع: هو أن النية هي الأساس والقاعدة التي تبنى عليها الأعمال، فكان لزاما علينا البدء بالأساس السليم للوصول إلى الهدف المنشود وفق منهج قوي.

لفت الانتباه إلى ما للنية من شأن عظيم في تعبداتنا، وسائر أعمالنا، فلعلنا نخسر كثيرا من الثواب، بسبب أننا لا نستحضرها حين العمل فنؤديه بآلية تفتقد إلى الخشوع وتفتقد إلى الروح الإيمانية، فنلقي بأعمالنا إلى خواء ونضيعها ونحن لا نشعر.

كما أن طمعنا في رحمة الله كبيرة، و رحمته أكبر فأكبر، وهذا ما شجعنا للفت الانتباه إلى بعض الأعمال، مما يمكن استثمار النية فيه فنستغلها و يستغلها غيرنا لنظفر بالأجر العظيم مقابل عمل قليل إن شاء الله.

**وقد كان لنا من وراء هذا البحث جملة من الأهداف نذكر منها:**

معرفة الشروط والضوابط والأسباب الواجب توفرها لاستثمار نيات عدة في عمل واحد.

الوصول إلى جملة من الأعمال؛ التي يصلح استثمار النية فيها، ولفت الانتباه وفتح مجال للبحث عن مزيد الأعمال .

استثمار هذا المغنم الجليل الذي تتجلى فيه رحمة الله الواسعة بعباده.

إدراك ما للنيات والمقاصد من أهمية بالغة في شريعتنا الغراء.

رسوخ معنى أنه من صفات الشريعة الإسلامية: التيسير ورفع الحرج و المشقة، في أذهاننا.

**وقد تتبعنا في بحثنا المنهج:** الوصفي التحليلي في جمع المعلومات من مصادرها وتحليلها، والمنهج المقارن في عرض آراء السادة الفقهاء في كل مسألة عرضناها في البحث.

وتتلخص المعالم الرئيسية للمنهج فيما يلي:

\_قسمنا خطة البحث إلى فصلين: نظري و تطبيقي، النظري، عبارة عن دراسة تفصيلية، أما التطبيقي، فخصصناه لبعض المسائل الفقهية التي يكون اندراجها تحت موضوع الاستثمار راجحاً.

\_اقتصرنا في دراسة المسائل على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة.

\_ترقيم الآيات أوردناه في صلب البحث، وذلك بذكر السورة ورقم الآية.

\_الأحاديث و الآثار أكتفينا بعزوها للصحيحين.

\_قمنا بترجمة لأبرز الأعلام المذكورين.

\_شرح المصطلحات الفقهية أوردناه في الهامش.

\_الرجوع إلى أمهات الكتب القديمة بالإضافة إلى الكتب الحديثة.

**و من الدراسات السابقة في هذا الموضوع والتي اعتمدنا عليها:**

1) تشريك النية في العبادات في الفقه الإسلامي، إعداد علياء علي محمد ياسين، رسالة

ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في

نابلس، فلسطين، عام 2013م.

وقد خصصتها في باب العبادات، إذ لم تذكر نماذج لاستثمار النية إلا في هذا الباب.

2) النية وأثرها في الأحكام الشرعية، لصالح السدلان، أصل هذه الدراسة رسالة دكتوراه

في مجلدين، تحدث فيها صاحبها عن النية بصفة عامة، ولم يتطرق إلى مسألة

استثمار النية في فصل أو مبحث خاص.

3) التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، إعداد خالد بن سعد الخشلان، أصلها رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بتاريخ 1411/04/16هـ.

وقد توسع فيها فأورد نماذج من باب العبادات، المعاملات، أحكام الأسرة، الفدية والكفارات و العقوبات.

4) التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، لصاحبها الدكتور محمد خالد عبد العزيز منصور، أصلها رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية\_كلية الشريعة، بتاريخ 1997/07/22م.

ولم يُتعرض في هذه الرسالة إلى مفهوم النية، و لا الألفاظ ذات الصلة بها، وشروطها وما إلا ذلك.

والذي يميز بحثنا عن هذه الدراسات السابقة هو تخصيصنا لباب العبادات، والمعاملات والعبادات دون غيرها من الأبواب الأخرى، وقد حاولنا خاصة في مجال المعاملات والعبادات إيراد نماذج جديدة لم تذكر في هذه الدراسات.

**ومن العقبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث:**

\_ كتابة البحوث العلمية ليست من السهولة بمكان، خاصة إذا كان الموضوع تعتريه بعض من الحداثة، إضافة إلى ضعف بضاعة أصحابه، وحداثة عهدهم بالبحوث العلمية.

\_ طول البحث وشاعته، باعتبار أن موضوع النية واسع ومسائله كثيرة ومنتشرة في أبواب الفقه المختلفة.

\_ تناثر المسائل التي يمكن استثمار النية فيها وتشتتها في أمهات الكتب.

\_ وواجهتنا بعض الصعوبات في جمع مسائل العبادات والعبادات لأننا حاولنا أن تكون مختلفة نوعاً ما عما ورد في الدراسات السابقة كما اشرنا من قبل.

بالنسبة للمصادر والمراجع: اعتمدنا على مجموعة لا بأس بها من الكتب، نذكر منها

على سبيل المثال:

- (1) بدائع الصنائع، للإمام الكساني.
- (2) الأمنية في إدراك النية، للإمام القرافي.
- (3) الفروق، للإمام القرافي أيضا.
- (4) الموفقات، للإمام الشاطبي.
- (5) مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، للدكتور عمر سليمان الأشقر.
- (6) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو.
- (7) الفتح المبين بشرح الأربعين، للإمام أحمد بن محمد شهاب الدين.
- (8) الأشباه والنظائر، للإمام بكر جلال الدين السيوطي.
- (9) شرح فتح القدير، ابن همام.
- (10) منح الجليل شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن أحمد بن محمد عيش.
- (11) المهذب، للإمام الشيرازي.
- (12) المبسوط، للإمام السرخسي.
- (13) الأشباه والنظائر، للإمام ابن نجيم.

وكانت خطتنا في هذا البحث كالاتي:

## المبحث الأول: حقيقة النية.

المطلب الأول: تعريف النية والألفاظ ذات الصلة بها.

الفرع الأول: تعريف النية (لغة واصطلاحاً).

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة بالنية.

المطلب الثاني: مشروعية النية ومحلها.

الفرع الأول: مشروعية النية.

الفرع الثاني: محل النية.

المطلب الثالث: أقسام النية.

الفرع الأول: تقسيم النية باعتبارها فعلية أو حكمية.

الفرع الثاني: تقسيم النية باعتبار التخصيص و التأكيد.

الفرع الثالث: تقسيم النية باعتبار الغاية.

الفرع الرابع: تقسيم النية باعتبار العمل والمعمول له.

المطلب الرابع: شروط صحة النية.

المبحث الثاني: استثمار النية عند العلماء.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار ( لغة واصطلاحاً) والألفاظ ذات الصلة به.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار ( لغة و اصطلاحاً).

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستثمار.

المطلب الثاني: آراء بعض الفقهاء في استثمار النية.

المطلب الثالث: أسباب وشروط وموانع استثمار النية.

الفرع الأول: أسباب استثمار النية.

الفرع الثاني: شروط استثمار النية.

الفرع الثالث: موانع استثمار النية.

المطلب الرابع: فوائد استثمار النية.

## الفصل التطبيقي: نماذج عملية لاستثمار النية

المبحث الأول: أعمال العبادات

المطلب الأول: في الطهارة.

الفرع الأول: استثمار النية في الوضوء.

الفرع الثاني: استثمار النية في الغسل.

الفرع الثالث: استثمار النية في التيمم.

الفرع الثالث: استثمار النية في النجاسات.

المطلب الثاني: في الصلاة.

الفرع الأول: استثمار النية عند اجتماع الجمعة والعيد.

الفرع الثاني: استثمار النية عند تكرار التلاوة.

الفرع الثالث: استثمار النية في سجود السهو لجنسين مختلفين.

الفرع الرابع: استثمار النية في تكرار الأذان في الوقت الواحد.

الفرع الخامس: استثمار النية في الأذان للصلاتين المجموعتين.

المطلب الثالث: في الصوم.

الفرع الأول: استثمار النية بين صوم رمضان و صوم الاعتكاف.

الفرع الثاني: استثمار النية فيالصوم بين نية القرية ونية العلاج.

الفرع الثالث: استثمار النية في كفارة المجمع في نهار رمضان.

المطلب الرابع: في الحج والعمرة.

الفرع الأول: استثمار النية بين أفعال الحج والعمرة للقارن.

الفرع الثاني: استثمار النية في نيابة طواف الإفاضة عن طواف القدوم.

الفرع الثالث: استثمار النية بين طواف الإفاضة وطواف الوداع.

المطلب الخامس: الأضحية و العقيقة.

المبحث الثاني: أعمال المعاملات والعادات.

المطلب الأول: في الأعمال الخيرية.

المطلب الثاني: استثمار النية في الذهاب للمسجد لمصلحة.

المطلب الثالث: استثمار النية في عيادة المريض.

المطلب الرابع: استثمار النية في النكاح.

المطلب الخامس: استثمار النية في إحياء الموات.

الفصل النظري

**الفصل النظري: النية وإستثمارها عند العلماء.**

**المبحث الأول: حقيقة النية.**

المطلب الأول: تعريف النية والألفاظ ذات الصلة بها.

الفرع الأول: تعريف النية ( لغة واصطلاحاً).

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة بالنية.

المطلب الثاني: مشروعية النية ومحلها.

الفرع الأول: مشروعية النية.

الفرع الثاني: محل النية.

المطلب الثالث: أقسام النية.

الفرع الأول: تقسيم النية باعتبارها فعلية أو حكمية.

الفرع الثاني: تقسيم النية باعتبار التخصيص و التأكيد.

الفرع الثالث: تقسيم النية باعتبار الغاية.

الفرع الرابع: تقسيم النية باعتبار العمل والمعمول له.

المطلب الرابع: شروط صحة النية.

المبحث الثاني :استثمار النية عند العلماء.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار ( لغة واصطلاحا) والألفاظ ذات الصلة به.

الفرع الأول:تعريف الاستثمار ( لغة و اصطلاحا).

الفرع الثاني:الألفاظ ذات الصلة بالاستثمار.

المطلب الثاني:أراء بعض الفقهاء في استثمار النية.

المطلب الثالث:أسباب وشروط وموانع استثمار النية.

الفرع الأول:أسباب استثمار النية.

الفرع الثاني: شروط استثمار النية.

الفرع الثالث: موانع استثمار النية.

المطلب الرابع : فوائد استثمار النية.

## المبحث الأول: حقيقة النية

المطلب الأول: تعريف النية والألفاظ ذات الصلة بها.

الفرع الأول: تعريف النية لغة واصطلاحاً.

1/ تعريف النية لغة: مأخوذة من النوى وهو التحول من دار إلى دار، قال ابن فارس: هو الأصل في المعنى، ثم حملوا عليه الباب كله، فقالوا: نوى الأمر ينويه إذا قصده، والنية؛ الوجه الذي تنويه.<sup>1</sup> و النية في اللغة القصد، ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور، والنية الأمر والوجه الذي تنويه.<sup>2</sup> و النوى الدار، و التحول من مكان إلى آخر.<sup>3</sup>

2/ تعريف النية اصطلاحاً: وسنعرض تعريف لكل مذهب من المذاهب الأربعة كالآتي:

2-1/ تعريف الحنفية: قال ابن عابدين<sup>4</sup>: النية قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة. تحقق: عبد السلام محمد هارون، ج5(لا. ط؛ دار الفكر، 1399هـ-1997م)، ص366.

<sup>2</sup> - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ج2 (لا. ط، المكتبة العلمية - بيروت)، ص632.

<sup>3</sup> - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط. تحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط: 8؛ مؤسسة الرسالة، 1426هـ\_ 2005م)، ص1341.

<sup>4</sup> - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق عاصمة سورية عام 1198هـ، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، الرحيق المختوم في الفرائض، توفي عام 1252هـ. ينظر ترجمته في ( الزركلي، الأعلام6/ 42 ).

<sup>5</sup> - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين. ج1 ( ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص105.

2-2/ تعريف الشافعية: قال الماوردي<sup>1</sup>: هي قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن قصده وتراخى عنه، فهو عزم<sup>2</sup>.

وقال النووي<sup>3</sup>: النية عزم القلب على عمل فرض وغيره<sup>4</sup>.

2-3/ تعريف الحنابلة: قال البهوتي<sup>5</sup>: النية شرعا هي؛ عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى<sup>6</sup>.

2-4/ تعريف المالكية: قال القرافي<sup>7</sup>: النية هي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله، لا بنفس الفعل من حيث هو، ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة، وبين قصدنا لكون ذلك الفعل قرية، أو فرضا، أو نفلا، أو أداءً، أو قضاءً إلى غير ذلك مما هو جائز على الفعل، فالإرادة المتعلقة بأصل الكسب و الإيجاد، هي المسماة بالإرادة،

---

1- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ولد عام 364هـ، أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، الفقيه الحافظ، من أكبر فقهاء الشافعية والذي ألف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزءاً، توفي عام 450هـ. ينظر ترجمته في (ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية 637/2).

2- أبو عبد الله بدر الدين مجمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية. ج3 (ط: 2؛ لا. م، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م)، ص284.

3- أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي 631هـ، المشهور باسم "النووي" هو مُحدِّث وفقه ولغوي مسلم، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين والأربعين النووية ومنهاج الطالبين والروضة، توفي عام 676هـ. ينظر ترجمته في (الزركلي، الأعلام 149/8).

4- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب. ج1 (لا. ط؛ لا. م، دار الفكر)، ص353.

5- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، ولد في القاهرة بمصر عام 1000هـ، فقيه حنبلي، من مؤلفاته كشاف القناع عن الإقناع، رشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، توفي عام 1051هـ. ينظر ترجمته في (الزركلي، الأعلام 307/7).

6- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب. مرجع سابق.

7- هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، ولد سنة 626هـ/ 684هـ، كان ملما بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعات و له معرفة بالتفسير، من مؤلفاته الذخيرة والفروق والأمنية في إدراك النية. ينظر ترجمته في (شجرة النور الزكية 270/1).

ومن جهة أن هذه الإرادة مميّلة للفعل إلى بعض جهاته الجائزة عليه، تسمى من هذا الوجه نية.<sup>1</sup> وهو التعريف المختار.

**الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنية:** للنية ألفاظ متعددة ذات صلة بها نذكر منها على سبيل المثال:

**1/ القصد:** القصد في اللغة هو استقامة الطريق، قصد يقصد قصدًا فهو قاصد.<sup>2</sup>

أما في الاصطلاح فقد قال القرافي: " هي قصد الإنسان بقلبه ما يريد به بفعله."<sup>3</sup>

فالنية إن تعلقت بفعل مستقل فهي عزم، وإن تعلقت بفعل حاضر سميت قصدًا تحقيقًا.<sup>4</sup>

**2/ الإرادة:** صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه. وفي الحقيقة هي ما لا يتعلق دائماً إلا بالمعدوم فإنها صفة تخصص أمر لحصوله ووجوده.<sup>5</sup>

فالإرادة أعم من النية فمن حيث المعنى، الإرادة تشمل النية وغيرها، فالقرافي عدّ النية من أقسام الإرادة، إذ قال: " اعلم أن جنس النية هي الإرادة، والإرادة متنوعة إلى

---

<sup>1</sup> - أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الأمنية في إدراك النية، ، تحقق: بن قاسم الفالح، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الحرمين، 1408هـ/1988م) ص119.

<sup>2</sup> - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، لسان العرب. ج3(ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص353.

<sup>3</sup> - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة. تحقق: محمد حجي، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب، 1994م)، ص 240.

<sup>4</sup> - عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين. رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، من كلية الشريعة بجامعة الأزهر (ط:1؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1401هـ/1981م)، ص 24.

<sup>5</sup> - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات. تحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ج1(ط:1؛ بيروت\_لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص16.

العزم، والهم، والنية، والشهوة، والقصد، والاختيار، والعناية، والمشئمة<sup>1</sup>، كما أن النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي، والإرادة تتعلق بفعله وفعل غيره.<sup>2</sup>

3/ الإخلاص: هو أن لا تطلب لعملك شاهداً غير الله.<sup>3</sup> والإخلاص صفة في النية، فالنية تتعلق بفعل العبادة، وأما إخلاص النية في العبادة فيتعلق بإضافة العبادة إلى الله تعالى.

4/ العزم: العزم والعزيمة هو عقد القلب على إمضاء الأمر.<sup>4</sup>

عزم الأمر، وعزم عليه أراد فعله وعقد عليه نيته، والعزيمة ما عزمتمت على فعله.<sup>5</sup>

5/ الهم: هم الأمر عزم على القيام به ولم يفعله.<sup>6</sup>

وهو عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل، من خير أو شر.<sup>7</sup>

---

1 - القرافي، الأمنية في إدراك النية. مرجع سابق، ص117.

2- عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين. رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، من كلية الشريعة بجامعة الأزهر (ط:1؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1401هـ/1981م)، ص28.

3- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات. تحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ج1(ط:1؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص14.

4- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت502هـ، المفردات في غريب القرآن. ج1(ط:1؛ دمشق بيروت: دار القلم الدار الشامية، 1412هـ)، ص565.

5- صالح بن غانم السدلان، النية وأثرها في الأحكام الشرعية. ج1(ط:2؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1414هـ/1993م)، ص109.

6- إبراهيم مصطفى أحمد الزيات و حامد عبد القادر، معجم الوسيط. ج2(القاهرة: دار الدعوة)، ص995.

7- المرجع نفسه، ص995.

## المطلب الثاني: مشروعية النية ومحلها.

الفرع الأول: مشروعية النية: وسنورد بعض الأدلة؛ من القرآن، والسنة، وبعض من القواعد الفقهية التي تنص على ذلك:

—1/ من القرآن الكريم: لم يرد لفظ النية في القرآن الكريم، وإنما ورد فيه ألفاظ أخرى بمعنى النية، كالإرادة والابتغاء والإخلاص وقد دلت آيات كثيرة على اعتبار النية في التصرفات كافة ومنها:

- قوله تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۗ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } .[البينة، 5]

- وقال أيضا: { قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ } .[الزمر، 11]

ووجه الدلالة من هذه الآيات:

أنها دليل على وجوب النية في العبادات، لأن الإخلاص من عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره.<sup>1</sup> وأنها أساس العمل وقاعدته وشرطه المصحح له.<sup>2</sup>

وقد ورد قوله تعالى أيضا: { قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا } .[الإسراء، 84]

وجه الاستدلال: الشاكلة كلمة جامعة ومن معانيها الطريقة أو الناحية أو الطبيعة أو الدين أو النية أو الحيلة. وهي مأخوذة من الشكل يقال: لست على شكلي ولا على شاكلكي والشكل؛ هو المثل والنظير، والمعنى أن كل إنسان يعمل على ما يشاكل

---

<sup>1</sup> - أبو محمد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج20(لا.ط: القاهرة، دار الكتب المصرية، 1369هـ/1950م)، ص161.

<sup>2</sup> - صالح بن غانم السدلان، النية وأثرها في الأحكام الشرعية. مرجع سابق، ج1، ص80.

أخلاقه التي ألفه وهذا ذم للكافر ومدح للمؤمن يقول تعالى: { وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا }.[السراء، 19].<sup>1</sup>

2- / من السنة النبوية: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه .<sup>2</sup>

وجه الدلالة: أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة، وأن صلاح الأعمال وفسادها يكون بحسب النية.<sup>3</sup> إذ حظ العامل من عمله بنيته؛ من خير أو شر، و"الأعمال بالنيات" كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء.<sup>4</sup>

- وعنه صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال: ( من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله )<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت1250هـ، فتح القدير. ج3(ط:1؛ دمشق\_بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ)، ص301.

<sup>2</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري. ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط:1؛ القاهرة: دار ابن الهيثم، 1425هـ/2003م) كتاب الأيمان، باب: باب ما جاء إن الأعمال بالنية...، ص15، مسلم بن الحجاج ت 261هـ، صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب إنما الأعمال بالنية، (القاهرة: دار ابن الهيثم، 2001/1422)، ص500.

<sup>3</sup> - زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. تحقق: ماهر ياسين الفحل، (ط:1؛ دمشق- بيروت: دار ابن كثير، 1429هـ/2008م)، ص31.

<sup>4</sup> - صالح بن غانم السدلان، النية وأثرها في الأحكام الشرعية. مرجع سابق، ج1، ص65.

<sup>5</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري. ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط:1؛ القاهرة: دار ابن الهيثم، 1425هـ/2003م)، كتاب الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم: 2810، ص 333.

ورود أيضا حديث عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لغدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها)<sup>1</sup>.

وقوله أيضا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اليمين على نية المستحلف).<sup>2</sup>

وعن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة).<sup>3</sup>

3- / بعض القواعد الفقهية الدالة على اعتبار النية: من القواعد الدالة على اعتبار النية مايلي:

1/ القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها: أصل القاعدة "إنما الأعمال بالنيات...".<sup>4</sup> ومعناها أن أعمال المكلف وتصرفاته تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه.<sup>5</sup>

2/ القاعدة الثانية: العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني: وهي تدخل في العقود. ومعناها أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ وإنما إلى مقاصدهم الحقيقية؛ لأن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني. و أما إذا تعذر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة فلا يجوز إلغاء الألفاظ.<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> - مسلم بن الحجاج ت 261، صحيح مسلم. (طبعة جديدة وصحيحة وملونة؛ القاهرة: دار ابن الهيثم، 1422هـ/2001م) كتاب الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، حديث رقم 1880، ص 494.

<sup>2</sup> \_ المرجع نفسه، كتاب الإيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، حديث رقم: 1652، ص 426.

<sup>3</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. كتاب الإيمان، حديث رقم: 55، ص 17.

<sup>4</sup> - محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. (ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص122.

<sup>5</sup> - مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام. (ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1425هـ/2004م)، ص980.

<sup>6</sup> - محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. (ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص148.

### 3/ القاعدة الثالثة: وتدخل هذه القاعدة في الأيمان وهي:

أ- هل النية تخصص اللفظ العام أو تعمم اللفظ الخاص؟ قال المالكية والحنابلة: النية تعمم الخاص وتخصص العام. وقال الشافعية: النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص. وأما عند الحنفية: فقالوا: تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاءً. ومثال ذلك: من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق. ثم قال: نويت من بلدة كذا أو محلة كذا. صح له أن يتزوج امرأة من غير البلدة التي عينها عند غير جمهور الحنفية، وأما عند جمهورهم فلو تزوج أي امرأة طلقت منه، ولكنه يدين بينه وبين الله.<sup>1</sup>

ب- هل الأيمان مبنية على الألفاظ أم على الأغراض؟ قال المالكية والحنفية: أن الأيمان مبنية على النيات. وقال الحنفية والشافعية: فإن الأيمان مبنية عندهم على الألفاظ إن أمكن استعمال اللفظ، وإلا فالأغراض، أي النيات. ومثاله: لو اغتاط من إنسان فحلف أن لا يشتري له شيئاً بريال فاشتري له بمائه ريال لم يحنث عند الحنفية والشافعية وحنث عند المالكية والحنابلة.<sup>2</sup>

ج- هل الأيمان مبنية على العرف؟ عند الحنفية وقول عند الحنابلة: إن الأيمان مبنية على عرف الحالف، إن لم يمكن الحمل على المعنى الشرعي. وعند الشافعية وأحمد في قول: يحنث إذا لم يكن له نية. وأما المالكية: فالأيمان مبنية على النية أولاً، فإن لم تكن له نية فعلى الباعث، فإن لم يكن باعث فعلى العرف، وإلا فعلى الوضع اللغوي. فعندهم من حلف أن لا يدخل أو لا يسكن بيتاً-وهو من أهل المدن - وسكن بيتاً من بيوت الشعر فإن لم تكن له نية فهو حانث لأن الله تبارك وتعالى

<sup>1</sup> - ينظر: المرجع السابق، ص 152 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 156 .

سماه بيتا. وهذا يعني أن اليمين هنا -بدون النية- مبنية على الاستعمال القرآني وهو موافق للوضع اللغوي وعلى هذا ففي اعتبار العرف عندهم خلاف.<sup>1</sup>

د- هل اليمين على نية الحالف أو على نية المستحلف؟ وهذا عادة يكون عند الحلف أمام القاضي. فعند الحنفية والحنابلة اليمين عند القاضي على نية الحالف إن كان مظلوما، وعلى نية المستحلف-أي القاضي- إن كان الحالف ظالما، أما المالكية و الشافعية فاليمين على نية المستحلف-أي القاضي- عند التحالف في الأحكام كلها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: محل النية.

أجمع العلماء على أن محل النية القلب،<sup>3</sup> وقيل: محلها الدماغ، وردَّ بأن هذا لا مجال للرأي فيه، بل يتوقف على السمع، والأدلة السمعية دالة على الأول<sup>4</sup>، لأن النية: القصد والعزم على فعل الشيء ومصدر ذلك القلب، ولم ينازع في ذلك أحد إذ أنه أمر متفق عليه بين العقلاء.<sup>5</sup>

- و دليلهم على ذلك: قوله تعالى: { لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا } [ الأعراف، 179] وقال تعالى أيضا: { وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا } [الإسراء، 46]. وقال أيضا: { أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا } [الحج، 46].

<sup>1</sup> - ينظر: المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 158.

<sup>3</sup> - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني ت 728هـ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية. ج2 (ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م)، ص88.

<sup>4</sup> - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي شهاب الدين، الفتح المبين بشرح الأربعين. محق: أحمد جاسم، و.... (ط:1؛ لا. م، 1428هـ/2008م)، ص124.

<sup>5</sup> - صالح بن غانم السدلان، النية وأثرها في الأحكام الشرعية. (ط:2؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1414هـ/1993م)، ج1، ص342.

وقال تعالى: {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبَ  
الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج، 46].

وجه الاستدلال: جاء في تفسير القرطبي قوله: "الْقَلْبُ بَضْعَةٌ صَغِيرَةٌ عَلَى هَيْئَةِ  
الصَّنَوْبَرَةِ، خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَدْمِيِّ وَجَعَلَهَا مَحَلًّا لِلْعِلْمِ، فَيُحْصِي بِهِ الْعَبْدُ مِنْ  
الْعُلُومِ مَا لَا يَسَعُ فِي أَسْفَارِ، يَكْتُبُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِالْحَطِّ الْإِلَهِيِّ، وَيَضْبِطُهُ فِيهِ  
بِالْحِفْظِ الرَّبَّانِيِّ، حَتَّى يُحْصِيَهُ وَلَا يَنْسَى مِنْهُ شَيْئًا".<sup>1</sup>

أما دليلهم من السنة النبوية فما رواه البخاري من حديث النعمان بن بشير مرفوعا،  
قال: ( أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ  
الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت: 671هـ،  
تفسير القرطبي. تحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج14 (لا. ط؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، د. ت)،  
ص117.

<sup>2</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري. ج1، كتاب الأيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه،  
حديث رقم: 52، ص20.

## المطلب الثالث: أقسام النية:

للنية أقسام تتعدد بحسب المقصود من الفعل، والمدة التي يستغرقها، والمرجو منه تحصيل ثواب إضافي، أم مجرد إبراء الذمة.

### الفرع الأول: تقسيم النية باعتبارها فعلية أو حكمية.

بين الإمام القرافي<sup>1</sup> تقسيما للنية، فقال أن النية قسمان؛

أولاً: فعلية موجودة: فإذا نوى المكلف أول العبادة، فهذه نية فعلية.

ثانياً: حكمية معدومة؛ وذلك إذا ذهل عن النية، حكم صاحب الشرع بأنه ناوٍ ومتقرب، فهذه النية الحكمية أي؛ حكم الشرع لصاحبها ببقاء حكمها، لا لأنها موجودة.

### الفرع الثاني: أقسام النية باعتبار التخصيص والتأكيد.

قال الإمام القرافي: الصحيح إبدال المؤكدة بالمُخْرِجَةِ لأن النية لا تكون مؤكدة إلاّ بناءً على ما توهم من أن حكم التخصيص بالنيات كحكم التخصيص بالألفاظ الدالة على المدلولات في اشتراط أن يكون المخصص منافياً للمخصص وإلا احتمال قصد التأكيد وقصد التخصيص على السواء فلا يُعَدُّ عَنْ مقتضى العموم مع القول بأنه دليل لمجرد احتمال الخصوص أما إذا كانت المنافاة فيتعين المصير إلى التخصيص لاستحالة التناقض في كلام الشارع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الأمنية في إدراك النية، ، تحقق: بن قاسم الفالح، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الحرمين، 1408هـ/1988م)، ص189.

<sup>2</sup> - أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق. ج1 (لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت)، ص192.

### الفرع الثالث: تقسيم النية باعتبار الغاية.

وهي بهذا الاعتبار قسمان:

**أولاً: النية باعتبار التقرب:** تكون في العبادات، وهو إخلاص العمل لله تعالى؛ وفيها قال الشيخ السيوطي: "و من ثمَّ لم تقبل النيابة لأن المقصود اختيار سر العبادة<sup>1</sup>."

**ثانياً: النية باعتبار التمييز:** تكون في المحتمل للشيء وغيره، قال السيوطي: "وهو المقصود الأهم منها."<sup>2</sup> وهي تميز العادات عن العبادات، وتميز رتب العبادات بعضها عن بعض، وذلك كأداء الديون، إذا أقبضته من جنس حقه فإنه يحتمل التملك هبة وقرضاً ووديعة فلا بد من نية تميز إقباضه عن سائر أنواع الإقباض، ولا يشترط نية التقرب.<sup>3</sup>

\_ و النية الأولى تمتنع من الكافر بخلاف الثانية.<sup>4</sup>

### الفرع الرابع: تقسيم النية باعتبار العمل والمعمول له.<sup>5</sup>

يقول الشيخ ابن عثيمين والنية نيتان:

**الأولى:** نية العمل ويتكلم عليها الفقهاء رحمهم الله أنها هي المصححة للعمل.

---

<sup>1</sup> - عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر. ج1(ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1411هـ\_1990م)، ص20.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص12

<sup>3</sup> - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية. ج2(ط:2؛ لا.م، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م)، ص356.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص365.

<sup>5</sup> - محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج1(ط:1؛ لا. م: دار بن الجوزي، 1428/1422هـ)، ص194.

**الثانية:** نية المعمول له، وهذه يتكلم عليها أهل التوحيد وأرباب السلوك لأنها تتعلق بالإخلاص. ومثال ذلك عند إرادة الإنسان الغسل، ينوي الغسل، فهذه نية العمل، لكن إذا نوى الغسل تقرباً إلى الله تعالى، وطاعة له فهذه نية المعمول له.

## **المطلب الرابع: شروط صحة النية.<sup>1</sup>**

للنية شروط لا بد من توفرها وقد بينها الفقهاء:

**1/ أهلية الناوي:** بأن يكون مسلماً عاقلاً مُمَيِّزاً، وقد خالف الإمام أبو حنيفة في مسألة الكافر إذا توضأ أو اغتسل ثم أسلم فلا يجب عليه إعادتها لأنهما لا يحتاجان النية عنده، لذلك فهو يوافق غيره من الأئمة في عدم صحة النية من الكافر.

**2/ الجزم والتنجز وعدم التردد والتعليق:** بأن يكون الشيء المراد فعله معلوماً، أو مظنوناً ظناً راجحاً لأنه يعمل به شرعاً، ويقوم مقام اليقين.

**3/ إستصحاب حكم النية:** فالإتيان بالنية في أول العبادة شرط لا تصح العبادة بدونها، غير أنه ليس على العابد أن يبقى ذاكراً لهذه النية غير غافل عنها طيلة العبادة؛ لأنَّ في ذلك مشقة كبيرة.

**4/ أن تتعلق النية بمكتسب للناوي:** والأمر لا يكون إلا كذلك، إذ يستحيل على المرء أن ينوي فعل غيره.

**5/ قصد العبادة دفعة واحدة:** خاصة في الطاعة المتحددة كالصلاة والصيام.

**6/ مقارنة النية للمنوي:** وهذا عند الذين يقولون بوجوب الإتيان بالنية عند أول أفعال العبادة كالمالكية والشافعية. أما الذين يجوزون تقديم النية على العبادة فلا يشترطون هذا.

---

<sup>1</sup> - ينظر: عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين. رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، من كلية الشريعة بجامعة الأزهر ( ط:1؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1401هـ/1981م)، ص217.

7/ العلم بصفات المنوي: فالذي يصلي ولم ينوي بصلاته الظهر مثلاً لا يجوز أن يحتسبها بعد ذلك ظهراً.

8/ عدم التشريك في النية: وهو أن يقصد بالعمل الواحد فريضتين، كأن ينوي بالصلاة الرباعية قضاء فائتة وفريضة الوقت الحاضر فهي القاعدة التي يكاد الفقهاء يجمعون عليها لأن العبادة الواحدة لا يمكن أن تغني غناء عبادتين.

إلا أن بعض منهم استثنى بعض العبادات وحكم بحصول تلك العبادتين كمن نوى فريضة وتحية المسجد.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>-ينظر: المرجع السابق. ص258.

## المبحث الثاني: استثمار النية عند العلماء

المطلب الأول: تعريف الاستثمار والألفاظ ذات الصلة به.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً

1/ **التعريف اللغوي:** طلب الثمر، فيقال أثمر الشجر إذ خرج ثمره، وثمر الشيء إذا تولّد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله تثميراً؛ أي كثره عن طريق تميمته. ومعنى كثرة المال في قوله تعالى: { وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا } [الكهف، 24]. أي مال كثير مستفاد كما قال ابن عباس<sup>1</sup>: " ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته". كقولك ثمرة العلم العمل الصالح وثمرة العمل الصالح الجنة.<sup>2</sup>

والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى، حيث جاء في المنتقى شرح الموطأ في أول كتاب القراض: " أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتميز والإصلاح"<sup>3</sup>. وجاء في تفسير الكشاف عند قوله تعالى: { وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا } [النساء 05]. السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها.

---

1- حير الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي الهاشمي المكي الأمير رضي الله عنه. مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة، وعن عمر، وعلي، ومعاذ، ووالده، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي سفيان صخر بن حرب، وأبي ذر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت وخلق. ينظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء ج، 3، ص 331).

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط. تحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص 359

3- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، المنتقى شرح الموطأ إمام دار الهجرة ت 494هـ. ج5(ط: 1؛ مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص 150.

**2/ التعرف الاصطلاحي:** توظيف المسلم ماله، أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال أو المال.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستثمار:** من الألفاظ ذات الصلة بالاستثمار الآتي:

**1/ الاستغلال:** في اللغة هو كراء دار وأجر غلام، وفائدة أرض وأغلت الضيعة وأعطتها.<sup>2</sup> وهو كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو نحو ذلك والجمع غلات وغلل أغلت الضيعة بالألف صارت ذات غلة، والغلة هي كل عين حاصلة مع ريع الملك، وهذا هو عين الاستثمار.<sup>3</sup>

**2/ الانتفاع:** تعريفه في اللغة منتفع ينفع نفعاً، والاسم المنفعة وهو الاستفادة من الشيء.<sup>4</sup>

أما في الاصطلاح؛ التصرف في الشيء على وجه يريد به تحقيق فائدة.<sup>5</sup>  
والانتفاع أعم من الاستثمار؛ لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار وبغيره.

**3/ الاستنماء:** تعريفه لغة طلب النماء، وهو الزيادة فيقال نما المال ينمي، ويقال ينمو بمعنى زاد.<sup>6</sup> وهو عين الاستثمار، فما يتولد من الحيوانات هو ثمرة وهو نماء.

---

<sup>1</sup> - حمزة عبد الكريم حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية. ص16.  
<sup>2</sup> - فيروز آبادي، القاموس المحيط. مرجع سابق، ص1039. أحمد بن محمد علي الفيومي ثم الحمودي أبو العباس ت770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة العلمية، د.ت)، ص172.  
<sup>3</sup> - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام، فتح القدير. ج10(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص491.  
<sup>4</sup> - الرازي، القاموس المحيط مختار الصحاح. مادة نفع ص767.  
<sup>5</sup> - محمد رواس قلججي وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء. ( ط:2؛ لا.م: دار النفاس، 1408هـ/1988م)، ص67.  
<sup>6</sup> - أحمد بن محمد علي الفيومي ثم الحمودي أبو العباس، المصباح المنير. مرجع سابق، ص239.

## المطلب الثاني: آراء العلماء في استثمار النية.

استثمار النية هو: اجتماع مخصوص، لحكمين شرعيين مخصوصين، والاكتفاء بواحد منهما، على سبيل التخيير غالباً، مع حصول ثوابها معاً، أو ثواب واحد منهما.<sup>1</sup>

\* قال ابن رجب<sup>2</sup> في كتابه تقرير القواعد وتحريير الفوائد: "إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد، ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما وأكتفي فيهما بفعل واحد".<sup>3</sup>

\* وقال ابن نجيم<sup>4</sup> والسيوطي<sup>5</sup>: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصدهما دخل أحدهما في الآخر غالباً".<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> - خالد بن سعيد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الاسلامي. (ط:1؛ الرياض: دار إشبيلية، 1419هـ)، ص 49.

<sup>2</sup> \_ ابن رجب: (736 - 795 هـ = 1335 - 1393 م) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدينحافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من كتبه (شرح جامع الترمذي) و (جامع العلوم والحكم - ط) في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين. ينظر ترجمته في (الأعلام للزركلي، 295/3).

<sup>3</sup> - الحافظ زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحريير الفوائد ج1، ص142.

<sup>4</sup> \_ ابن نجيم: 970 هـ - 1563 م هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر - ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق - ط) فقه، ينظر ترجمته في (الأعلام للزركلي 64/3).

<sup>5</sup> \_ السيوطي: 804 - 855 هـ = 1402 - 1451 م هو أبو بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضيرى السيوطي: فاضل مصري، له علم بالعربية وفقه الشافعية. وهو والد الإمام السيوطي (عبد الرحمن). ولد في سيوط (أسيوط) واسقر وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها: حاشية على أدب القضاء للغزي وكتاب في التصريف و حاشية على شرح الألفية لابن المصنف لم يتمها. ينظر ترجمته في (الأعلام للزركلي، 69/2).

<sup>6</sup> - عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر. ج1 (ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1411هـ\_1990م)، ص126. وزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر. ج1 (ط:1؛ بيروت\_لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ\_1999م)، ص112.

\* قال القرافي: " التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسببهما واحد، فيترتب عليهما مسبب واحد، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببا واحد، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببا من ذلك النوع".<sup>1</sup>

\* قال الطحاوي<sup>2</sup>: " جعل الأسباب المتعددة، موجبة حكما واحدا مع بقاء تعددها".<sup>3</sup>

\* الجرجاني حيث قال: " التداخل عبارة عن دخول شيء في شيء آخر، بلا زيادة حجم ومقدار".<sup>4</sup>

\* جاء في الموسوعة الفقهية قولهم: " التداخل ترتب أثر واحد على شيئين مختلفين كتداخل الكفارات والعدد".<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> - شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق. ج2 (لا. ط؛ لا. م: عالم الكتب، د. ت)، ص29.

<sup>2</sup> \_ الطحاوي: (239 - 321 هـ = 853 - 933 م) هو حمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقّه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفياً. ورحل إلى الشام سنة 268هـ، وتوفي بالقاهرة. وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه شرح معاني الآثار - ط في الحديث. (الأعلام للزركلي، 1/206).

<sup>3</sup> - الطحاوي، حاشية الطحاوي على شرح مراقي الفلاح. ص3-4.

<sup>4</sup> - علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، التعريفات. تحقق: محمد صديق المنشاوي، (لا. ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د. ت)، ص49.

<sup>5</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف. ج1(ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1404/1427)، ص200\_201.

## المطلب الثالث: أسباب وشروط وموانع الاستثمار.

إن استثمار النية في الفقه الإسلامي يتوقف على هذه الأمور الثلاثة فإذا تحققت أمكن ذلك، أما إذا تخلف واحد منهما لم يكن ذلك ممكناً وهي:

### الفرع الأول: أسباب الاستثمار.<sup>1</sup>

وهي القواسم المشتركة بين المسائل التي يمكن أن يجري فيها استثمار النية وتتمثل في: الاجتماع والتعدد والتكرار.

- وقد أشار بعض أهل العلم إلى هذه الأسباب:

قال القرافي: "يقع التداخل في الشريعة في ستة مواضع: الأول: الطهارات، كالوضوء إذا تعددت أسبابه، أو تكرر السبب الواحد، والغسل إذا اختلفت أسبابه أو تكرر السبب الواحد. والوضوء مع الجنابة.<sup>2</sup>

السبب الأول: الاجتماع، والمقصود به اجتماع أمرين مخصوصين فأكثر في محل واحد. لو انفرد كل واحد من هذه الأمور المجتمعة، لأوجب حكماً خاصاً مختلفاً عن الآخر. ومثال ذلك: لو اجتمع على إنسان حدود مختلفة: كحد سرقة، وحد شرب الخمر، وحد زنا ومحصن. فإن هذه الحدود لو انفردت؛ لثرتب على كل حد موجهه، لكن لما اجتمعت تداخلت، فاكتفى بحد الزنا وهو الرجم لكونه محصناً.

---

<sup>1</sup> - ينظر: المرجع السابق. ص103.

<sup>2</sup> - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ، النخيرة. تحقق: محمد حجي، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص310.

**السبب الثاني:** التعدد؛ وهو تعدد أمرين مخصوصين فأكثر في محل واحد لو انفرد كل واحد من هذه الأمور المتعددة، لأوجب عين ما يوجبه الآخر، وهذا هو الفرق بين التعدد والاجتماع ومثال ذلك: لو اجتمع على امرأة جنابة وحيض، أو جنابة ونفاس، إذ الواجب في كل واحد منهما الغسل بالماء، لكن لما تعددت تداخلت فاكتفى بغسل واحد.

**السبب الثالث:** التكرار؛ وهو الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى والمراد به هنا، تكرار سبب أو موجب واحد، كمن زنى مراراً فإنه يُحَدُّ حدًّا واحدًا هذا إذا لم يُرْتَبَ على السبب الأول حكم، أما إذا رتبَ فلا تداخل كما لو زنى ثمَّ حُدَّ ثمَّ زنى مرة ثانية فإنه يُحَدُّ حدًّا آخر.

### **الفرع الثاني: شروط الاستثمار.<sup>1</sup>**

لاستثمار النية شروط يتوقف وقوعه على توافرها جميعها أو بعضها حسب طبيعة المسألة الفقهية، ويمكن إجمالها في الآتي:

#### **1/ إتحاد الأمور المتداخلة جنسا: ومن أمثلة ذلك:**

\_ التداخل بين الأحداث عموما صغيرها وكبيرها.

\_ التداخل بين الكفارات.

\_ التداخل بين صلاة وصلاة، وصيام وصيام.

فإن اختلف الجنس فلا تداخل، وأمثلة ذلك كثيرة منها:

\_ لو دخل المسجد الحرام فوجدهم يصلون جماعة، فصلاها، فإنه لا يحصل له تحية البيت وهو الطواف، لأنه ليس من جنس الصلاة.

---

<sup>1</sup>- ينظر: خالد بن سعيد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص109.

2/ أن تكون الأمور المتداخلة غير مقصودة في نفسها جميعاً: ولهذا لا يحصل التداخل بين فرضين، كصلاة الظهر وصلاة العصر مع اتحادهما جنساً، لأن كل منهما مقصود في نفسه. في حين أنه إذا كانت الأمور جميعها غير مقصودة في نفسها، كتكرار السهو في صلاة واحدة؛ فالأصل أن كل سهو يشرع له سجدة، لكن لما حصل ذلك في صلاة واحدة، أكتفي بسجدة واحدة فقط لأن سجود السهو هنا غير مقصود في نفسه بل المقصود جبر الصلاة وإرغام الشيطان.

أما إن اجتمع ما هو مقصود في نفسه؛ كصلاة الفريضة وركعتا تحية المسجد. فلو دخل المسجد فصلى الفريضة مباشرة كفته مباشرة عن تحية المسجد، لأن المقصود منهما إيقاع صلاة عند دخول المسجد تحية، وتعظيماً له وقد حصل.

لكن يجدر الإشارة هنا إلى أنه يستثنى من هذا الشرط الحج والعمرة، فإن كلاً منهما مقصود في نفسه ومع ذلك يقع التداخل بينهما.<sup>1</sup>

3/ وهو شرط يتعلق بالقصد من الأمور المتداخلة: وهو ما يسمى بالمقاصد الأصلية و المقاصد التابعة.<sup>2</sup>

وممن عبر عن هذا الشرط السيوطي وابن نجيم بقولهما: " ولم يختلف مقصودهما".<sup>3</sup>  
وقد أشار ابن رجب لهذا الشرط في بعض المواضع، ومن ذلك قوله: " وقد يقال: المقصود أن يقع عقب الطواف صلاة، كما أن المقصود أن يقع قبل الإحرام صلاة، فأى صلاة وجدت حصّل المقصود".<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - ينظر: المرجع السابق. ص109.

<sup>2</sup> - ينظر: أبو إسحاق الشاطبي ت 790هـ، الموافقات. تحقق: عبد الله دراز. ج 3 (ط:1؛ مصر: دار ابن الجوزي، 1432هـ/2012م)، ص158.

<sup>3</sup> - السيوطي، الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ص 241. ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ص 147.

<sup>4</sup> - الحافظ زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحريير الفوائد. مرجع سابق، ج1، ص154.

ومن أمثلة ذلك: التبريد والنظافة وإيقاظ الحواس مع رفع الحدث بالوضوء والغسل،  
وكالحمية مع العبادة بالصوم، والصحبة مع تأدية الفريضة في السفر للحج، وهكذا  
مما كان شأنه التبعية للعبادة في القصد.<sup>1</sup>

#### 4/ ملائمة الوقت والمكان والهيئة للأمرين المتداخلين معا:

والمقصود به أن تكون الهيئة، أو الوقت أو المكان الذي وقعت فيه العبادة متداخلة،  
مما يصح إيقاع العبادتين جميعا \_ منفردتين غير متداخلتين فيه \_ وإلا امتنع التداخل  
وكمثال على ذلك: ما لو صلى راتبة الفجر قضاءً، بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد  
رمح ورمى بها كذلك ركعتي الإشراق، أمكن التداخل؛ لأن الوقت الذي فُعلت فيه  
الراتبة صالح لإيقاع العبادتين جميعا منفردتين فيه، بخلاف لو قضاها قبل طلوع  
الشمس لما أمكن التداخل؛ لأن الوقت غير صالح لإيقاع العبادتين جميعا منفردتين  
فيه.<sup>2</sup>

\_ ومثال المكان الصالح لإيقاع العبادتين جميعا منفردتين فيه: ما لو دخل المسجد  
فصلى ركعتين ينوي بهما راتبة الفجر، و تحية المسجد، أجزاء ذلك لأن المكان صالح  
لإيقاع العبادتين جميعا منفردتين فيه.

\_ ومثال الهيئة الصالحة لإيقاع العبادتين جميعا منفردتين فيها: ما لو دخل المسبوق  
المسجد فوجد الإمام راكعا، فكبر \_ قائما \_ تكبيرة ينوي بها الإحرام والركوع، أجزاء  
ذلك عند كثير من أهل العلم، لأن العبادة وقعت في هيئة (القيام) صالحة لإيقاع  
العبادتين جميعا منفردتين فيها، لكن لو كبر للإحرام في حال الهوي إلى الركوع لم  
يجزئه ذلك عن تكبيرة الإحرام، لأن الحال الذي فعلت فيه العبادة غير صالح لإيقاع  
العبادتين جميعا منفردتين فيه.

<sup>1</sup> - أبو إسحاق الشاطبي ت 790هـ، الموافقات. مرجع سابق، ص159.

<sup>2</sup> - ينظر: خالد بن سعيد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الاسلامي. مرجع سابق، ص112

5/ ألا تكون إحدى العبادتين مفعولة على جهة القضاء: ومثال ذلك لو نوى بصيامه قضاء ما عليه، وصيام ستة شوال مثلاً، فإن جمعا من أهل العلم قالوا: لا يحصل له بصيامه هذا الأمران جميعاً، بل يكون على القضاء فقط.

قال ابن رجب: " ولا يحصل له فضل ستة من شوال، بصوم قضاء رمضان".<sup>1</sup>

\_ ومن الفروع التي خرجت عن هذا الشرط، ما لو دخل المسجد لصلاة الظهر قضاءً، أجزأت عن تحية المسجد كذلك.

6/ ألا تكون إحدى العبادتين مفعولة على جهة التبعية للأخرى في الوقت: وعلى هذا فإن كانت إحدى العبادتين تابعة للأخرى في الوقت أمتنع التداخل، كما لو صلى إنسان ركعتين ينوي بهما راتبة الفجر والفريضة، لتبعية سنة الفجر للفريضة في الوقت فإنها لا تفعل قبل دخول وقت الفجر.

لكن لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وفريضة الفجر، أجزأه عنهما؛ لأن تحية المسجد غير تابعة للفجر في الوقت.

7/ إتحاد المجلس: ويقصد بهذا الشرط: وقوع الأفعال كلها في مجلس واحد. ويظهر أثر هذا الشرط في سجود التلاوة، والجماع في الحج ومحظورات الإحرام عموماً، والظهار واليمين.

ومن أمثلة ذلك: ما لو تلا آية السجدة وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>-ابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحريم الفوائد. مرجع سابق، ص 142

<sup>2</sup>-ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ص 147.

## الفرع الثالث: موانع الاستثمار.<sup>1</sup>

بما أنّ استثمار النية لا بد له من أسباب وشروط، فإن له أيضا موانع يتوقف عليها، فإذا وجد مانع انتفت إمكانية الاستثمار وإذا عُدمت هذه الموانع مع توافر الأسباب والشروط أمكن ذلك وهي:

أ/ **تعدد المحل:** فإذا كانت الأحكام واقعة على أكثر من واحد، عُدَّ ذلك مانعا يحول دون إمكانية استثمار النية ومثال ذلك: لو قذف جماعة رجلاً أو امرأة، وجب على كل واحد حد، ولا يكفي بحد واحد لهم جميعا. بخلاف ما إذا تعدد القذف من شخص واحد لآخر، فإن الحدود تتداخل ويكفي بحد واحد فقط.

ب/ **وجود السبب الموجب للحكم، بعد أداء موجب السبب أو الأسباب الأولى أداءً كاملاً:** ويظهر أثر هذا المانع خصوصا في الكفارات والفدية والحدود ونحوها، وقد نص المقرري على هذا المانع بقوله: قاعدة "تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه، وأما قبله: فإن كان معقولا تداخلت، كالحدود، والأحداث..."<sup>2</sup>.

وعلى هذا فالتداخل إنما يقع عند وجود السبب الثاني الموجب للحكم، قبل أداء موجب السبب الأول كاملاً. ومثال ذلك ما لو فعل ناقضا من نواقض الوضوء أو موجبا من موجبات الغسل، ثمَّ فعل موجبا أو ناقضا. آخر قبل الوضوء أو الغسل للناقض أو الموجب الأول فحينئذٍ يكفي بوضوء واحد أو غسل واحد. أما إذا توضحا اغتسل ثمَّ فعل ناقضا أو موجبا آخر لزمه الوضوء أو الغسل ثانية، لامتناع التداخل بين الحدين في هذه الصورة.

<sup>1</sup> - ينظر: خالد بن سعيد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 130.

<sup>2</sup> - محمد بن محمد بن أحمد المقرري ت758هـ، القواعد. تحقق: أحمد عبد الله بن حميد، ج1(لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ص431.

\_ ويجب الإشارة هنا إلى أن الشروع في أداء موجب السبب الأول وقبل إكماله، لا يمنع التداخل بين الموجبين ولو لم يبق من استقاء الموجب الأول إلا شيء قليل. فيقع التداخل بين ما بقي من الموجب الأول وبين الموجب الثاني.<sup>1</sup> ومثال ذلك: لو زنى في مدة التغريب غرب ثانياً، ودخلت فيه بقية المدة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - ينظر: خالد بن سعيد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الاسلامي. مرجع سابق، ص133.

<sup>2</sup> - الأشباه والنظائر، السيوطي. مرجع سابق، ص243.

## المطلب الرابع: فوائد استثمار النية.

إنَّ جميع الأعمال المأمور بها مصحوبة بالنية من وجوب القصد إلى الله تعالى والإخلاص له بالعمل، فمتى قصد المرء إلى إبطال تلك النية فقد بطل ذلك العمل. فالنية بذلك تكون هي روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**.<sup>1</sup> ومن أمثلة ذلك أن ما نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وكذلك لو رمى صيدا فأصاب معصوما لم يَأْثَم، ولو رمى معصوما فأخطأ، فأصاب صيدا **أَثَمَ**.<sup>2</sup>

ومن بين فوائد استثمار النية أيضا أن في تداخلها إثبات لحكمة في تنوع الأحكام الشرعية، وتداخل من تلك الأنواع وله حكمة ظاهرة وثمره محسوسة ألا وهي تخفيف التيسير ورفع الحرج، ودفع المشقة.<sup>3</sup> ذلك أن رفع الحرج ودفع المشقة، قاعدة من قواعد الشريعة الموسومة بالسماحة، واليسر كما قال الله تعالى: **{ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}**. [البقرة، 185] وقال أيضا: **{ وما جعل عليكم في الدين من حرج}**. [الحج، 78] وقال: **{ يريد الله أن يخفف عنكم}**. [النساء 28].

---

<sup>1</sup> - البخاري، صحيح البخاري. كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان. ص 779.

<sup>2</sup> - ناصر بن إسماعيل بن محمد حلواني، فقه النية. ص 39\_40.

<sup>3</sup> - خالد بن سعيد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 69 \_ 70.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً. فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه".<sup>1</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر).<sup>2</sup>

فهذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وغيرها في الكتاب والسنة أدلة واضحة صريحة في إرادة الشارع لليسر، والتخفيف في الأحكام الشرعية ولهذا فإنه يمكن إدراج التداخل كنوع من التخفيفات الشرعية كالتداخل بين الحدود و الكفارات والحدث الأصغر والحدث الأكبر، فلو أن شخص تكرر منه ما يوجب الغسل من جماع ونحوه عدة مرات فطولب بالاعتسال لكل مرة لحصلت له المشقة والحرَج ولكن عندما وقع التداخل بين أسباب الحدث فاكتفي بغسل واحد وعلى هذا يكون الموجب للتداخل من هذه الأسباب العسر والمشقة الناجمة من اجتماع الأمور أو تعددها أو تكررها في محل واحد.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - مسلم، صحيح مسلم. كتاب الفضائل، ص599.

<sup>2</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري. كتاب الأيمان، ص15.

<sup>3</sup> - التداخل بين الأحكام في الفقه الاسلامي، خالد بن سعيد بن فهد الخشلان. مرجع سابق، ج1، ص 71\_73.



الفصل الثاني  
النمطية

## الفصل التطبيقي: نماذج عملية لاستثمار النية

المبحث الأول: أعمال العبادات

المطلب الأول: في الطهارة.

الفرع الأول: استثمار النية في الوضوء.

الفرع الثاني: استثمار النية في الغسل.

الفرع الثالث: استثمار النية في التيمم.

الفرع الثالث: استثمار النية في النجاسات.

المطلب الثاني: في الصلاة.

الفرع الأول: استثمار النية عند اجتماع الجمعة والعيد.

الفرع الثاني: استثمار النية عند تكرار التلاوة.

الفرع الثالث: استثمار النية في سجود السهو لجنسين مختلفين.

الفرع الرابع: استثمار النية في تكرار الأذان في الوقت الواحد.

الفرع الخامس: استثمار النية في الأذان للصلاتين المجموعتين.

المطلب الثالث: في الصوم.

الفرع الأول: استثمار النية بين صوم رمضان وصوم الاعتكاف

الفرع الثاني: استثمار النية في الصوم بين نية القرية ونية العلاج

الفرع الثالث: استثمار النية في كفارة المجامع في نهار رمضان

المطلب الرابع: استثمار النية في الحج والعمرة.

الفرع الأول: استثمار النية بين أفعال الحج والعمرة للقران

الفرع الثاني: استثمار النية في نيابة طواف الإفاضة عن طواف القدوم

الفرع الثالث: استثمار النية بين طواف الإفاضة وطواف الوداع.

المطلب الخامس: استثمار النية في الأضحية والعقيقة.

المبحث الثاني: استثمار النية في المعاملات والعادات.

المطلب الأول: استثمار النية في الأعمال الخيرية.

المطلب الثاني: استثمار النية في الذهاب للمسجد لمصلحة.

المطلب الثالث: استثمار النية في عيادة المريض.

المطلب الرابع: استثمار النية في النكاح.

المطلب الخامس: استثمار النية في إحياء الموات.



## الفصل التطبيقي: نماذج عملية لاستثمار النية

المبحث الأول: أعمال العبادات

المطلب الأول: في الطهارة.

الفرع الأول: استثمار النية في الوضوء.

الفرع الثاني: استثمار النية في الغسل.

الفرع الثالث: استثمار النية في التيمم.

الفرع الثالث: استثمار النية في النجاسات.

المطلب الثاني: في الصلاة.

الفرع الأول: استثمار النية عند اجتماع الجمعة والعيد.

الفرع الثاني: استثمار النية عند تكرار التلاوة.

الفرع الثالث: استثمار النية في سجود السهو لجنسين مختلفين.

الفرع الرابع: استثمار النية في تكرار الأذان في الوقت الواحد.

الفرع الخامس: استثمار النية في الأذان للصلاتين المجموعتين.

المطلب الثالث: في الصوم.

الفرع الأول: استثمار النية بين صوم رمضان وصوم الاعتكاف

الفرع الثاني: استثمار النية في الصوم بين نية القرية ونية العلاج

الفرع الثالث: استثمار النية في كفارة المجامع في نهار رمضان

المطلب الرابع: استثمار النية في الحج والعمرة.

الفرع الأول: استثمار النية بين أفعال الحج والعمرة للقارن

الفرع الثاني: استثمار النية في نيابة طواف الإفاضة عن طواف القدوم

الفرع الثالث: استثمار النية بين طواف الإفاضة وطواف الوداع.

المطلب الخامس: استثمار النية في الأضحية والعقيقة.

المبحث الثاني: استثمار النية في المعاملات والعادات.

المطلب الأول: استثمار النية في الأعمال الخيرية.

المطلب الثاني: استثمار النية في الذهاب للمسجد لمصلحة.

المطلب الثالث: استثمار النية في عيادة المريض.

المطلب الرابع: استثمار النية في النكاح.

المطلب الخامس: استثمار النية في إحياء الموات.

## الفصل الثاني: استثمار النية في أعمال العبادات

### المبحث الأول: أعمال العبادات

و نذكر فيها نماذج من استثمار النية في باب العبادات من طهارة وصلاة وحج و عمره وعقيقة وأضحية.

#### المطلب الأول: استثمار النية في الطهارة.<sup>1</sup>

الطهارة إما أن تكون بالوضوء أو بالغسل أو إزالة النجاسة أو التيمم، وسنتناول مسألة استثمار النية في كل واحدة منها:

#### الفرع الأول: استثمار النية في الوضوء.<sup>2</sup>

وتكفل مسألة استثمار النية في الوضوء في تداخل أسباب الوضوء. وأقوال الفقهاء في هذه المسألة على ضربين:

أ- القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن أسباب الوضوء إذا تكررت فإنها تدخل في إطار استثمار النية، فيكفي وضوء واحد لأسباب متعددة، كمن قبل و أمذى وأحدث حدثاً أصغر ونام.<sup>3</sup>

---

1 - الطهارة: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ أَوْ لَهُ فَأَلْوَلِيَّانِ مِنْ حَبَثٍ وَالْأَخِيرَةُ مِنْ حَدَثٍ. (شرح حدود ابن عرفة. ص16)

2 - الوضوء: بالضم من الوضوء هو الحسن، وفي الشرع: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة أو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة غسلًا ومسحاً. (محمد عميم الاحسان المجردى البركتي، التعريفات الفقهية. ط: 1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م. ص238).

<sup>3</sup> - ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ج1، ص34. القرافي، الفروق. مرجع سابق، ج2، ص29. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت 794هـ، المنشور في القواعد الفقهية. تحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج1(ط.1، دار الكتب العلمية، 1421 هـ/2000م)، ص154.

وذلك لسببين:

الأول: أن مقصودهما متحد، بمعنى؛ أن المقصود بهما لم يختلف، فدخل فرد كل منهما في الآخر.<sup>1</sup>

الثاني: أن مبنى الأسباب الموجبة للطهارة قائمة على التداخل والاندراج، فجاز استثمار النية.<sup>2</sup>

ودليل ذلك حديث: عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم ( كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله).<sup>3</sup>

وبذلك يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى.<sup>4</sup>

**ب\_ القول الثاني:** : ذهب بعض فقهاء الشافعية في من أحدث أكثر من حدث، ونوى رفع حدث واحد منها، إلى عدة أوجه؛ وأهمها: يصح وضوؤه سواء نوى الأول أو غيره، وسواء

1 - أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني، القواعد الجنية. ج2 (ط.2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/1996م)، ص161.

2 - شمس الدين السرخسي، المبسوط. ج1 (ظ.1؛ لبنان، بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1989م)، ص44.

3 - البخاري، صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، الحديث رقم: 248، ص39.

4 - علياء علي محمد ياسين، تشريك النية في العبادات في الفقه الاسلامي. مرجع سابق، ص80.

نوى رفع حدث ونفى غيره، أو لم يتعرض لنفي غيره، ودليل هذا الوجه: أن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع<sup>1</sup>؛ وذلك لأن:

1/ مبنى الطهارات على التداخل (استثمار النية).

2/ لأنه لا يجب أن ينوي رفع حدث.

**القول الراجح:** هو القول الأول القائل بجواز التشريك بالنية، فوضوء واحد يكفي لأسباب عدة، لأنه لا يجب أن ينوي رفع حدث بعينه، فيحصل رفع الحدث بنية رفع واحد منها.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: استثمار النية في الغسل.**<sup>3</sup>

ولاستثمار النية في الغسل ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول: استثمار النية عند اجتماع أكثر من موجب**

اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع أكثر من سبب موجب للغسل، سواءً أكانت موجبات الأسباب متفقة كالجنابتين، أو مختلفة كالجنابة والحيض. فإنه يجوز استثمار النية، فغسل واحد يكفي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحدا عن موجبات متعددة، ولشدة العلاقة بين الحدثين؛ و لأن مبنى الطهارات على استثمار النية.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: 476هـ، المذهب في فقه الإمام الشافعي. ج1، ( لا. ط؛ دار الكتب العلمية)، ص35. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب. تحقق: محمد نجيب المطيعي. ج1(ط: 1e؛ جدة: مكتبة الرشاد، د.ت)، ص378.

<sup>2</sup> - علياء علي محمد ياسين، تشريك النية في العبادات في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص81.

3 - الغُسل: بالضم اسم من الاغتسال هو غَسَلُ تمام الجسد، وبالفتح: مصدر وهو إسالة الماء مع التقاطر. (محمد عميم الاحسان المجردى البركني. التعريفات الفقهية. مرجع سابق، ص 157).

4- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت 681هـ، شرح فتح القدير. ج1(ط: 1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية)، ص45. ابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار. ج1(ط.2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ / 1992م). ص165. ابن جزى الكلبي ت 741هـ، القوانين الفقهية . ص23. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج. ج1(ط.1؛ بيروت: دار المعرفة 1418هـ / 1997م) ص121. .

الوجه الثاني: استثمار النية عند اجتماع موجب غسل ومسنون، كالجنابة والجمعة  
وللفقهاء فيها أربعة أقوال:

أ\_ القول الأول: ذهب الحنفية إلى الجواز؛<sup>1</sup> ودليلهم: أن الغسل من الوسائل التي لا تفتقر  
إلى نية، وبالتالي فغسل الواجب والمسنون يتداخلان بنية واحدة.<sup>2</sup>

ب\_ القول الثاني: ذهب أكثر المالكية إلى أنه يجزؤه غسل واحد عن الجمعة والجنابة  
ويحصل الأجر لهما، لاتفاق مقصودهما،<sup>3</sup> واستدلوا بما روي عن ابن عمر: أنه كان يغتسل  
للجنابة، والجمعة غسلًا واحدًا، وسئل مكحول عن الرجل يغتسل يوم الجمعة للجنابة،  
والجمعة، هل يجزأ ذلك عنه؟ فأجاب: "إذا فعل ذلك، فله أجران"<sup>4</sup>.

ج\_ القول الثالث: على الصحيح من مذهب الشافعية أنه إذا اجتمع غسل واجب ومسنون  
يتداخلان ويمكن استثمار النية فيهما لاتحادهما في المقصود.<sup>5</sup> وهناك وجه آخر عند  
الشافعية: أنهما لا يحصلان؛ لأن غسل الجمعة لا يحصل ضمنا بخلاف تحية المسجد،  
فإنها تحصل ضمنا وإن لم ينوها.<sup>6</sup>

د\_ القول الرابع: وللحنابلة روايتين، أصحهما: أنه يكفي غسل الجنابة عن غسل الجمعة؛  
لأنه يندرج فيه.<sup>7</sup>

---

1- عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين ت1021هـ، تبين الحقائق. ج1 (ط.1؛ المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق،  
1314هـ)، ص17.

2- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق. ج1، ص65. ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق ج1، ص45.

3- القرافي، الفروق. مرجع سابق، الفرق 57. ج2، ص28-29.

4- ابن جزى، القوانين الفقهية. ص29.

5- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي. تحق: محمد الزحيلي، ج1-2 (ط.1؛ بيروت: دار  
الكتب العلمية، 1412هـ/1992م)، ص123.

6- الشيرازي، المهذب. مرجع سابق، ج1، ص21.

7- الشرييني، مغني المحتاج. مرجع سابق، ج1، ص121. المجموع للنووي، مرجع سابق، ج1، ص378.

**القول الراجح:** جواز استثمار النية في هذه الحالة، أي الاغتسال للجنازة والجمعة بغسل واحد؛<sup>1</sup> لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما نقل عنه، ولقوة أدلة القائلين بالجواز.

**الوجه الثالث: استثمار النية عند اجتماع أكثر من غسل مسنون (جمعة وعيد)**

وهذا جائز بالاتفاق؛ لأن مقصدها واحد وهو دفع التأذي بالرائحة عند الاجتماع في الجمعة أو العيد أو نحوهما.<sup>2</sup>

**الفرع الثالث: استثمار النية في التيمم.**<sup>3</sup>

استثمار النية في التيمم متفق عليه في المذاهب الأربعة؛ أي أن المكلف يكفيه تيمم واحد لاستباحة الصلاة مع وجود حدثين مختلفين أو أكثر، لاتحادها في المقصود؛ ولأن التيمم بدل عن الوضوء والغسل أو عن أحدهما فتسحب عليه مسائل استثمار النية في الوضوء والغسل.<sup>4</sup>

ودليل هذا القول حديث عمار بن ياسر حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنب، فلم يجد الماء، قال: فتمرغت، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: ( **إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه**).<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - علياء علي محمد ياسين، تشريك النية في العبادات في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 84.

<sup>2</sup> - محمد بن أحمد بن محمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1 (لا. ط؛ دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص 126. حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع . ج1 (ط. 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م)، ص 144.

<sup>3</sup> - التيمم: في اللغة القصد والتعمد، وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث، وهو مسح الوجه واليدين من صعيد طيب أي مطهر. (محمد عميم الاحسان المجرد البركتي. التعريفات الفقهية. مرجع سابق، ص 65).

<sup>4</sup> - ابن همام، شرح فتح القدير. مرجع سابق، ج 1، ص 90. عيش، منح الجليل شرح خليل. مرجع سابق، ج 1، ص 143. ص 147. الشيرازي، المهذب. مرجع سابق، ج 1، ص 136. ابن قدامة، الكافي. ج 1، ص 142.

<sup>5</sup> \_ البخاري، صحيح البخاري. مرجع سابق، كاب التيمم، باب التيمم ضربة، ج 1، ص 77.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر استباحة الصلاة، بالتييم مرة واحدة، وهو عام في كل حدث، سواء أكان واحداً، أم أكثر، فدل ذلك على أن التيمم الواحد يكفي لأكثر من سبب لإيجاب الغسل أو الوضوء.<sup>1</sup>

## الفرع الرابع: استثمار النية في النجاسات.<sup>2</sup>

ومثال ذلك: إذا ولغت كلاب عدة في إناء واحد، أو كلب واحد مرار في إناء قبل الغسل، هل يغسل لكل مرة سبعا، أم يغسل عن الجميع سبعا؟

**القول المعتمد عند المالكية:** هو القول باستثمار النية لتداخل مسببات الأسباب، أي الاكتفاء بواحد منها.<sup>3</sup>

وتفرعت عن هذه المسألة، مسألة أخرى وهي:

ما لو سقطت نجاسة في إناء قد ولغ فيه كلب، فهل يتداخل موجباً للنجاستين ويكتفي بالأغظ، أو يجمع بين الموجبين فيغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ويغسل من النجاسة الثانية غسلة أخرى؟<sup>4</sup>

ذهب أكثر العلماء إلى أن النجاستين تتداخلان؛ فيكفي بموجب الأغظ منهما، ويندرج بموجب النجاسة الصغرى في موجب النجاسة الكبرى، قياساً على اجتماع الحديثين.<sup>5</sup>

1 \_ محمد خالد عبد العزيز منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية. مرجع سابق، ص 89.

2 - النِّجَاسَةُ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا مَنَعَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِمَوْصُوفِهَا أَوْ فِي مَوْصُوفِهَا. (شرح حدود ابن عرفة. ص 34).

3 \_ ابن جزري، القوانين الفقهية. ص 26.

4 - خالد بن سعد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الاسلامي. مرجع سابق، ص 290.

5 - أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب. مرجع سابق، ج 2، ص 585. عبد الله بن أحمد بن قامة، المغني. مرجع سابق، ج 1، ص 77. القرافي، الفروق. مرجع سابق، ج 2، ص 37.

## المطلب الثاني: استثمار النية في الصلاة:<sup>1</sup>

تكون مسائل استثمار النية في الصلاة في تأدية الفرض بالنفل، وعكسه، وفي اجتماع العيد والجمعة وسجود السهو، وسجود التلاوة في الفروع التالية:

### الفرع الأول: استثمار النية عند اجتماع صلاة الجمعة وصلاة العيد:

اتفق العلماء على جواز استثمار النية بين تحية المسجد<sup>2</sup>. والصلوات الواجبة، والمسنونة مطلقاً وذلك لان التحية تتحقق بفعل صلاة من هذه الصلوات. ثم اختلفوا عند اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد؛ هل تسقط الجمعة بالعيد أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أ\_ القول الأول: ذهب الحنفية<sup>3</sup> إلى وجوب الصلاتين في الأصح، وكذلك المالكية<sup>4</sup>. حيث قالوا بان الجمعة صلاة واجبة على الأعيان، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين امنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة/9]، الأمر للوجوب.

<sup>1</sup> الصلاة: هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة بصفات معينة (محمد عميم الاحسان المجردي البركتي، التعريفات الفقهية. (ط: 1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص129.

<sup>2</sup> - تحية المسجد: هو ما يصلى عند دخول المسجد تحية لرب المسجد.(المرجع نفسه ص 53).

<sup>3</sup> - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز العابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج1 (ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م). ص 166.

<sup>4</sup> - محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج1 (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، د.ت) ص 159.

و بذلك فان صلاة العيد تجب على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة.<sup>1</sup> فكل منهما مطلوب ولا يجوز الجمع بينهما، و أن الجمع رخصة خاصة بالظهر مع العصر، وبالمغرب مع العشاء.<sup>2</sup>

**ب\_القول الثاني:** ذهب الحنابلة.<sup>3</sup> إلى القول بأنه لو وافق عيد يوم الجمعة، سقط حضور الجمعة على من صلى العيد إلا الإمام لا تسقط عنه. واستدلوا على ذلك بأن: هذا هو مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن زبير، أي أن إسقاط الجمعة حينئذ إسقاط حضور لا إسقاط وجوب فيكون حكمه كالمرض ونحوه، ممن له عذر أو شغل يبيح له ترك الجمعة.<sup>4</sup>

**ج\_القول الثالث:** ذهب الشافعية.<sup>5</sup> إلى جواز ذلك لأهل القرى دون غيرهم، أي أنهم إذا صلوا العيد لم تجب عليهم بعده صلاة الجمعة، تخفيفاً لهم بشرط أن ينصرفوا قبل دخول وقت صلاة الجمعة؛ واستدلوا لذلك، بحديث عثمان رضي الله عنه في خطبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أيها الناس انه قد اجتمع عيدان في يومكم، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فليفعل )<sup>6</sup>.

**القول الرابع:** وبعد عرض الأقوال يظهر والله اعلم أن من شهد صلاة العيد، تسقط عنه صلاة الجمعة، وهو الذي تعضده قوة أدلة القائلين بذلك، ولتحقق المقصود بفعل واحدة منها

---

<sup>1</sup> - علاء الدين أبو يكرين احمد الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج1(ط:2)، دار الكتب العلمية، لا: م 1406، هـ/1986م)، ص 275.

<sup>2</sup> - علياء علي محمد ياسين، تسريك النية في العبادات في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 93.

<sup>3</sup> - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد قدامه، المغني لابن قدامه. مرجع سابق، ج2، ص 265.

<sup>4</sup> - علياء علي محمد ياسين، تسريك النية في العبادات في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 94.

<sup>5</sup> - ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب. مرجع سابق، ج4، ص 492.

<sup>6</sup> - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك. ج1(ط1، دار القلم، دمشق، 1413 هـ / 1991 م)، ص342.

عند الاجتماع، ولكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء، لأن ذلك هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: استثمار النية عند تكرار التلاوة:

اتفق العلماء على أنه يسن السجود للتلاوة<sup>2</sup>. عند قراءة آية السجدة أو سماعها، واختلفوا فيما إذا تكررت قرائتها على قولين:

أ\_ **القول الأول:** ذهب كل من المالكية<sup>3</sup> و الحنابلة<sup>4</sup> إلى القول بأنه على القارئ أن يسجد كلما مرت به سجدة ولو كررها، ويكره مجاوزتها \_ سجدة التلاوة \_ وذلك بترك السجود عند محلها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية أيضا<sup>5</sup>. في الأصح عندهم. واستدلوا على ذلك، بأن القارئ إذا قرأ آيات السجدة في مكان واحد سجد لكل سجدة، لتجدد السبب<sup>6</sup>.

ب\_ **القول الثاني:** وذهب الحنفية<sup>7</sup>. إلى أن من تلا آية واحدة في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة؛ وذلك لأن الأصل في سجود التلاوة أنه لا يتكرر وجوبه إلا بواحد من الأمور الثلاثة الآتية: اختلاف المجلس، والتلاوة، والسماع. واستدلوا على ذلك: بأن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، كان يكرر آية السجدة حين كان يعلم الصبيان ولا يسجد إلا مرة واحدة، ولأن في إيجابها في كل مرة إيقاع في الحرج، لكون المعلمين مثلا مضطرين إلى تكرار الآية مرارا لتعليم الصبيان، والحرج منفي بنص الكتاب، وكذلك هو الحال عند عبد الرحمان السلمي

1 - ينظر: خالد بن سعيد بن فهد خشلان، التداخل بين الاحكام في الفقه الاسلامي. مرجع سابق، ص 347.

2 - سجود التلاوة: وهو السجود الذي سبب وجوبه تلاوة آية، وهي سجدة بين التكبيرتين بشرائط الصلاة بلا قيام ورفع يد وتشهد وسلام.(التعريفات الفقهية، ص 112).

3 - ابن احمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج1(لا.ط؛ لا.م: لا. ن، د. ت)، ص 309.

4 - ينظر: محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد قدامة، المغني لابن قدامة. مرجع سابق، ج1، ص446.

5 - ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع في شرح المهذب. مرجع سابق، ج4، ص446.

6 - المرجع نفسه، ص 446.

7 - علاء الدين ابوبكر بن سعود بن احمد الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، ج1، ص181.

معلم الحسن والحسين رضي الله عنهما، إذ كان يعيد الآية مرارا ولا يزيد عن سجدة واحدة، وعلي رضي الله عنه على علم بذلك ولم ينكر عنه<sup>1</sup>.

**الترجيح:** هو القول بجواز استثمار النية عند تكرر التلاوة، فالسجدة الواحدة تكفي في المجلس الواحد لثبوت ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخذا بمبدأ رفع الحرج والمشقة عن المكلف واستحسانا للضرورة، وذلك لان تكرر الآية الواحدة في المجلس الواحد أمر محتاج إليه لتعليم القرآن الكريم وحفظه، وفي تكرار السجود إيقاع المعلمين والمتعلمين في الحرج.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: استثمار النية في سجود السهو.<sup>3</sup> لجنسين مختلفين.

اتفق العلماء على أنه لو اجتمع على المكلف سجود أو أكثر من جنس واحد، تكفيه سجدتان، واختلفوا فيما لو كان السهو من جنسين مختلفين، وذلك على قولين:

**أ\_ القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز استثمار النية في سجود السهو؛ حيث أنه لو سها في صلاته مرارا لا يجب عليه إلا سجدتان، وهذا عند الحنفية.<sup>4</sup> وكذلك الأمر عند المالكية،<sup>5</sup> حيث يرون أنه وإن تكرر السهو من نوع واحد، أو أكثر فإنه لا يسن إلا سجدتان. وهذا ما ذهب إليه الشافعية أيضا،<sup>6</sup> حيث قالوا: وإذا اجتمع في الصلاة سهو أو أكثر من أي نوع كان؛ بزيادة أو نقصان أو بهما، كفاه سجدتان ولا يجوز أكثر من ذلك.

ودليلهم على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر - أو العصر - فسلم، فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال

1 - علياء علي محمد ياسين، تشريك النية في العبادات في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 98.

2 - المرجع نفسه، ص 98.

3 - سجود السهو: هو ان يسجد سجدتين بتشهد وتسليم. (التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص 112).

4 - علاء الدين ابو بكر سعود بن احمد الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، ج، 1 ص 167.

5 - احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير. مرجع سابق، ج، 1 ص 273.

6 - ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع في شرح المهذب. مرجع سابق، ج 4، ص 141.

النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين، وقال: «هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم».<sup>1</sup>

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي صلى الله عليه وسلم، حصل منه سهوان في هذه الصلاة، وهما التسليم من ركعتين، وتكليم ذي اليمين، وهما من جنسين مختلفين، ومع ذلك لم يسجد لهما النبي صلى الله عليه وسلم إلا سجودا واحدا، فدل ذلك: على أن تكرر السهو لا يتكرر به السجود.<sup>2</sup>

ومن الأدلة على ذلك أيضا، حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فان نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس)<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن هذا الحديث صريح على الاكتفاء بسجود واحد لكل سهو وان تعدد موجهه.<sup>4</sup>

**ب\_القول الثاني:** ذهب أبو بكر من الحنابلة<sup>5</sup>. إلى القول بعدم استثمار النية في السهو إذا كان من جنسين، وقال الاوزاعي: يسجد سجودين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بذلك، أي أن لكل سهو سجدتان وفي قوله دليل على التكرار.

---

<sup>1</sup> - البخاري ، صحيح البخاري، مرجع سابق ، ج2 ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من يكبر في سجدتي السهو، رقم الحديث1229، ص68.

<sup>2</sup> - د. محمد خالد عبد العزيز منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية. ( ط: 1؛ الأردن : دار النفائس ، 1418 هـ / 1998م) ص130.

<sup>3</sup> - البخاري، صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم الحديث401.

<sup>4</sup> - علياء علي محمد ياسين، تشريك النية في العبادات. مرجع سابق، ص 103.

<sup>5</sup> - محمد بن عبد الوهاب الكبير بن سليمان التيمي. مختصر الانصاف و الشلرح الكبير. تحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره، ج14 (لا: ط؛ لا. م : مكتبة المدينة الرقمية، د. ت )، ص147.

**الترجيح:** وهو قول جمهور العلماء في استثمار النية في سجود السهو، وأنه يكفي سجود واحد مع تعدد أسباب السهو وإن كانا من جنسين، وذلك لصحة ما استدلوا به، ولأن القول بالاستثمار يتفق و مقصود الشارع في رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، ولأن المقصود من سجود السهو هو جبر النقص والخلل في الصلاة وهذا يتحقق بسجود سجدتين<sup>1</sup>.

#### **الفرع الرابع: استثمار النية في تكرار الأذان في الوقت الواحد.**

فسنة الوضوء وتحية المسجد تحصلان بمطلق الصلاة وبعدم اشتراط التعيين أي سواء نواهما أم لم ينوهما<sup>2</sup>.

إذا تعدد المؤذنون في البلد، فهل يكتفي السامع بإجابة مؤذن واحد، مرة واحدة وتتداخل مرات الأذان في حقه؛ لإتحاد السبب الموجب للأذان، أو انه يستحب تكرار إجابة كل المؤذنين، بناءً على أن الأمر متعلق على شرط يقتضي التكرار؟.

اختلف الفقهاء في استحباب تكرار إجابة أكثر من مؤذن إلى قولين:

<sup>1</sup> - محمد خالد عبد العزيز منصور، التداخل و أثره في الأحكام الشرعية. مرجع سابق، ص 130.

<sup>2</sup> - ينظر: عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر. (ط: 1؛ ج: 1، لا. م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، ص14.

## أ\_ القول الأول:

ذهب ابن عابدين من الحنفية<sup>1</sup>، وبعض المالكية<sup>2</sup>، وبعض الشافعية<sup>3</sup>، واستحبه الحنابلة في ظاهر كلامهم<sup>4</sup>. إلى أنه تستحب إجابة جميع المؤذنين، ولكن بعد إجابة المؤذن الأول؛ لأنه له الحرمة سواءً أكانوا في مسجد واحد أو أكثر.<sup>5</sup>

واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ( إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثلما يقول المؤذن).<sup>6</sup>

**وجه الدلالة:** الحديث محمول على التكرار، فيستحب تكرار إجابة المؤذن الثاني والثالث ... فالمتبادر للأذهان من قوله: (إذا سمعتم) الكل أو البعض لأنه قال: ( فقولوا مثل ما يقول) لا مثلما قال (أي مؤذن واحد).<sup>7</sup>

## ب\_ القول الثاني:

تستحب إجابة المؤذن الأول، مع أن أصل الأفضلية في الإجابة شامل للجميع، إلا أن الأول متأكد يكره تركه.<sup>8</sup> وهو ما اختاره النووي في المجموع فقال: "والمختار أن يقال المتابعة سنة

<sup>1</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار. مرجع سابق. ج1، ص397.

<sup>2</sup> محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مرجع سابق. ج1، ص198.

<sup>3</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب. مرجع سابق. ج3، ص119.

<sup>4</sup> علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج1(ط:2؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص426.

<sup>5</sup> محمد خالد عبد العزيز منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية. مرجع سابق. ج1، ص99.

<sup>6</sup> مسلم، صحيح مسلم. مرجع سابق. ج1، ص288.

<sup>7</sup> ينظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ت 1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص202.

<sup>8</sup> محمد خالد عبد العزيز منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية. مرجع سابق. ج1، ص99.

متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول".<sup>1</sup> وهو المشهور عند المالكية.<sup>2</sup> الذين استدلوا بأن الأمر لا يقتضي التكرار، فيكتفي بالمتابعة للمؤذن الأول، ولأن المتابعة للأذان الأول يحصل بها المقصود من الأذان، وهو الإعلام، فيكتفي بها.<sup>3</sup>

**الترجيح:** القول الراجح في هذه المسألة هو القول باستحباب إجابة المؤذن الأول، لأنه الأسبق والأحق بالإجابة، ولأن تكرار الأذان في الوقت الواحد، موجب للتداخل بينهما، فيكتفي بأحدهما لتحقيق المقصود منه وهو الإعلام بدخول الوقت.<sup>4</sup>

#### الفرع الخامس: الأذان للصلاتين المجموعتين.

اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين، كالجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وكالجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة...، فهل تؤدي بأذان واحد وإقامتين، أو بأذنين وإقامتين، وقد ذهبوا في هذه المسألة إلى قولين:  
أ- **القول الأول:** أن الجمع بين الصلاتين يكون بأذان واحد، وإقامتين. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب. مرجع سابق. ج3، ص119.

<sup>2</sup> أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ. مرجع سابق. ج1، ص131.

<sup>3</sup> محمد خالد عبد العزيز منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية. مرجع سابق. ج1، ص100.

<sup>4</sup> المرجع نفسه. ص101.

<sup>5</sup> علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق. ج1، ص152.

وقول المالكية<sup>1</sup>، والمعتمد عند الشافعية<sup>2</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>3</sup>، استدلت أصحاب هذا القول بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (... ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئاً... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً...)<sup>4</sup>.

**ب\_ القول الثاني:** أن الجمع بين الصلاتين يكون بأذنين وإقامتين، وهو مشهور مذهب المالكية وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه. فقد استدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: ( أنه أمر رجلاً في مزدلفة \_ فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أرى فأذن وأقام).<sup>5</sup>

**الترجيح:** إن القول الراجح هو قول الجمهور في الاكتفاء بأذان واحد وإقامتين للصلاتين المجموعتين، لصراحة حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

و إن كان الأصل لكل صلاة أذاناً خاصاً بها، ولكن بسبب الجمع بين الصلاتين أكتفي بأذان واحد لهما، فيقع التداخل في الأذان لتحقيق المقصود منه وهو الإعلام.<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> \_ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، ج1 (ط:2؛ الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ص196.

<sup>2</sup> \_ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب. مرجع سابق. ج3، ص86.

<sup>3</sup> \_ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. مرجع سابق. ج1، ص422.

<sup>4</sup> \_ مسلم، صحيح مسلم. مرجع سابق. كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص886

<sup>5</sup> \_ البخاري، صحيح البخاري. مرجع سابق. كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة، ج2، ص164.

<sup>6</sup> \_ محمد خالد عبد العزيز منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية. مرجع سابق. ج1، ص117.

## المطلب الثالث: استثمار النية في الصوم<sup>1</sup>.

ويمكن استثمار النية، لمن قد نوى صيام يوم عرفة في يوم الاثنين إذا اجتمعاً. وفي مسائل أخرى نذكرها في الفروع الآتية:

### الفرع الأول: استثمار النية بين صوم رمضان وصوم الاعتكاف<sup>2</sup>:

اختلف العلماء، في اشتراط الصوم في الاعتكاف واستثمار النية في ذلك على أقوال وهي:

أ\_القول الأول: اشترط الحنفية<sup>3</sup>.الصوم لصحة الاعتكاف، لأن معنى هذه العبادة هو الإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة، و لا يتحقق ذلك إلا بترك الشهوات، من أكل وشرب، وجماع ونحوه، وإن كان الاعتكاف ليس سوى اللبث والمقام للمسلم؛ فهذا لا يمنع أن يكون الإمساك مطلوباً أيضاً. واستدلوا: بأن هذا ما كان عليه أثر بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، مثل ابن عباس وعائشة، كذا اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان كما هو صحيح وثابت في الصحيحين، لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعتكف إلا بصوم.<sup>4</sup> أما المالكية،<sup>5</sup> فقد اشترطوا الصوم مطلقاً في الاعتكاف والمنذور والتطوع، حيث قالوا: بأن الصوم سواء قيد بزمن، كرمضان، أو كان سبب لكفارة ونحوها، أو أطلق كتطوع، فلا يصح من مفطر، ولو لعذر فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه، وذلك ما روه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: ( كان النبي صلى

<sup>1</sup> - الصوم: هو عبارة عن إمساك مخصوص، و هو الإمساك عن الأكل و الشرب و الجماع ، من الفجر إلى المغرب مع النية. ( محمد عميم الإحسان المجردى ألبركتي ، التعريفات الفقهية، مرجع سابق ، ص131).

<sup>2</sup> - صوم الاعتكاف: هو لبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف.(كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام. فتح القدير، ج 2، ص 390).

<sup>3</sup> - علاء الدين أبو بكر بن سعود بن احمد الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، ج2 ، ص109.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه. ص 109.

<sup>5</sup> - ابن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير. مرجع سابق، ج1، ص 542.

الله عليه وسلم: يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من الحديث<sup>2</sup>: أَنَّ اعْتِكَافَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا وَقَعَ فِي رَمَضَانَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّوْمِ مَعَ الإِعْتِكَافِ.

ب\_القول الثاني: انه لا يشترط الإتيان بصوم من اجل الاعتكاف، بل يصح الاعتكاف من غيره، والصوم ليس بشرط؛ وهذا قول للشافعية<sup>3</sup> وقالوا: أيضا إذا نذر أن يعتكف يوما هو فيه صائما، أو أياما هو كان فيهم صائما، وليس له إفراد الصوم عن الاعتكاف. وفي رواية عند الإمام احمد بن حنبل أيضا<sup>4</sup> حيث قالوا: أن الاعتكاف يصح من غير صوم، ما لم ينذر ذلك. واستدلوا على ذلك بحديث عمر رضي الله عنه. ( أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: فأوف بنذرك<sup>5</sup>).

وجه الدلالة من الحديث: أنه لو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف عمر في الليل، ولأنها عبادة تصح في الليل، فلم يشترط لها الصيام<sup>6</sup>.

---

1 - البخاري، صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب صلاة التراويح، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، حديث رقم 983 ، ص244.

2 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2(لا. ط، القاهرة، دار الحديث ، ص79).

3 - أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع في شرح المهذب. مرجع سابق، ج6، ص 485.

4 - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل. ج3(ط:1؛ بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ).

5 - البخاري ، صحيح البخاري. مرجع سابق، باب الصوم، باب الاعتكاف ليلا، رقم الحديث، 980. ص 243.

6 - المغني .لابن قدامه، مرجع سابق ، ج 3، ص 188.

وقالوا أيضا: أن الاعتكاف أشبه سائر العبادات التي تصح في الليل. كما قالوا أن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع.<sup>1</sup>

**الترجيح:** وبناء على ما سبق: فمن اشترط الصوم لصحة الاعتكاف، ووافق اعتكافه صوم رمضان\_ سواء أكان الاعتكاف مندوبا أم نذرا \_ فإن هذين الصومين يجوز فيهما استثمار النية، ذلك أنه قد أجمع هنا سببان، فدخل أحدهما في الآخر، وترتب على تداخلهما حكم واحد، وهو وجوب صوم واحد عنهما.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: استثمار النية في الصوم بين نية القرية ونية العلاج.

اختلف العلماء فيما إذا صام المكلف بنية العبادة و التداوي معا، هل يكون هذا التشريك مانعا لصحة الصوم أم لا؟ على قولين:

**أ\_ القول الأول:** ذهب المالكية.<sup>3</sup> إلى أنه يجوز ذلك، فمن صام ليصح جسده، أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض (أي يكون التداوي هو مقصوده)، فإن الصوم كذلك يكون قصده، فلا تقدر هذه المقاصد في صومه. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فلو كان ذلك قادحا لما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام. وذهب إلى هذا الحنفية أيضا،<sup>4</sup> حيث قالوا: أنه من نوى الصوم، والحمية والتداوي، فالأصح الصحة، لأن الحمية والتداوي حاصل قصده أم لم يقصده، لأنه\_أي الصوم\_ من ضرورياته حصول الحمية أو التداوي. والحنفية قاسوا ذلك على من قد نوى ضرورة الطهور بالماء البارد، أو الدافئ، حصل له التبرد، أو التدفئة تبعا، أو كمن نوى الصلاة ، و دفع عن غريم، صحت صلاته، لأن اشتغاله عن الغريم، لا يفتقر إلى القصد.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 188.

<sup>2</sup> - محمد عبد العزيز منصور، التداخل في الأحكام الشرعية. مرجع سابق، ص 141.

<sup>3</sup> - أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمان القرافي، الفروق. مرجع سابق، ج2، ص 233.

<sup>4</sup> - احمد بن محمد مكي أبو عباس شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ج1 (ط:1؛ ل.م: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م). ص 145.

**ب\_القول الثاني:** وهو قول بعض المالكية<sup>1</sup>. أنه لا يجوز وهو مانع من صحة الصوم، وهو مؤثر فيه. ولقد قاسوا ذلك على من نوى رفع الحدث و التبرد فإنه لا يجزئه، لأن المقصود أن يكون الباعث على العبادة، طاعة الله تعال فقط. وهاهنا الباعث أمران.

**الترجيح:** إن الذي يظهر، أن استثمار النية في الصوم بين نية العبادة ونية الحمية، أو التداوي، غير مؤثر لأن الحمية و التداوي حاصلان مع الصوم، نواهما أم لم ينوهما، فلم يكن تداخلهما في نية الصوم يمنع من الصحة، كمن شرك في نية الصلاة بين الفرض و تحية المسجد<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: استثمار النية في كفارة المُجَامِعِ في نهار رمضان.

وذلك لمن جامع زوجته في نهار رمضان، وقبل تكفيره عن ذلك الجماع، جامعها مرة أخرى في يوم واحد، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، هل تتعدد الكفارة في حقه أو لا؟ إلى قولين:

**أ\_القول الأول:** يجب عليه كفارة واحدة وذلك ما ذهب إليه الحنفية<sup>3</sup>. أي يمكن استثمار النية ولا تتعدد الكافرات وذلك ما قال به المالكية أيضا<sup>4</sup>، وقال به الشافعية<sup>5</sup>، وكذلك الحنابلة في رواية عندهم<sup>6</sup>.

---

1 - ينظر: أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمان القرافي، الذخيرة. مرجع سابق، ج1، ص 251.

2 - خالد بن سعيد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 542.

3 - ينظر: علاء الدين أبو بكر بن سعود بن احمد الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق ج2، ص101.

4 - ابن احمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مرجع سابق ج1، ص530.

5- عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر. ص126.

6- ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد قدامه، المغني لابن قدامه. مرجع سابق ج3، ص144.

**ب\_القول الثاني:** وهم القائلين بأنه لو جامع و لم يكفر حتى جامع مرة ثانية. فإنه لا تجزئ واحدة، وتلزمه كفارتان. أما لو جامع ثم كفر ثم جامع ثانية، فعليه كفارة ثانية، إن كان في يوم واحد أو في يومين على حد سواء، وهذا القول للحنابلة.<sup>1</sup>

**أدلة القول الأول:** قالوا أن الجماع الثاني لم يصادف صوماً، والصوم لا أثر له و لا يترتب عليه جزاء فيكفي بكفارة واحدة، بخلاف إذا جامع في يومين أو في أيام، وجب لكل يوم كفارة، لأن الصوم كل يوم هو عبادة منفردة.

**أدلة القول الثاني:** قالوا وإن كان في يوم واحد، فعليه كفارة ثانية، لأن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء.<sup>2</sup>

**الترجيح:** وهو القول باستثمار النية إذا تكرر منه الجماع في يوم واحد من نهار رمضان قبل التكفير من الجماع الأول، لأن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة، وله عقوبة زجرية مستقلة، تتحقق بالتكفير عنها مرة واحدة، ولأن القول بالتعدد في الكفارات فيه زيادة عقوبة لم يطلبها الشارع من المكلف انتهاكا لحرمة اليوم الواحد، ولأن فيها حرجا، ومشقة على المكلفين، فوجوب كفارة واحدة أدنى لتحقيق الرفق والتيسير.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص144.

<sup>2</sup> -أبو محمد موفق الدين عبد الله احمد بن محمد بن قدامه ، المغني لابن قدامه. مرجع سابق ج3، ص144.

<sup>3</sup> -محمد خالد عبد العزيز منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية. مرجع سابق، ص147.

## المطلب الرابع: في الحج والعمرة

في الحج تناولنا مسألة استثمار النية؛ في أفعال الحج والعمرة للقارن، و نيابة طواف الإفاضة عن طواف القدوم، و في طواف الإفاضة وطواف الوداع، وفق الفروع الآتية:

### الفرع الأول: استثمار النية بين أفعال الحج<sup>1</sup> والعمرة<sup>2</sup> للقارن:

اختلف العلماء فيما يكفي القارن طواف واحد وسعي واحد، أو يلزمه طوافان وسعيان؟

و القارن: من يُحرم بالقِرن وهو الجمعُ بين الحج والعمرة بإِحرام واحد في سفر واحد.<sup>3</sup>

### أ\_القول الأول:

ذهب الجمهور؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن القارن يطوف لهما طواف واحد، ويسعى لهما سعي واحد، فتدخل أفعال العمرة في الحج.<sup>4</sup> جاء في المدونة: "من قرن الحج والعمرة أجزاءه طواف واحد عنهما وهي سنة".<sup>5</sup> و استدلوا بقول عائشة رضي الله عنها في قوله صلى الله عليه وسلم: ( يُجْزَى عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ). وقوله صلى الله عليه وسلم: (دخلت العمرة في الحج).<sup>6</sup>

1 \_ عِبَادَةٌ يَلْزِمُهَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ، ( محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود بن عرفة. مرجع سابق، ص95).

2\_ عِبَادَةٌ يَلْزِمُهَا طَوَافٌ وَسَعْيٌ فِي إِحْرَامٍ جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ حِلِّ وَحَرَمٍ، ( محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود بن عرفة. مرجع سابق، ص106).

3 \_ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية. ج1(ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ص169.

4 \_ خالد بن سعد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 552.

5 \_ مالك بن أنس مالك بن عامر الأصبحي المدني ت179، المدونة. ج1(ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص421.

6 \_ مسلم، صحيح مسلم. مرجع سابق، ج2، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ص880.

## ب\_ القول الثاني:

وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد؛ أن على القارن طوافين وسعيين.<sup>1</sup>

قال السرخسي<sup>2</sup>: "إن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين".<sup>3</sup>

ودليلهم ما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (طاف طوافين، وسعى سعيين).<sup>4</sup>

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أنه من جمع بين الحج والعمرة؛ (والقارن الجامع بينهما) فإن عليه طوافين وسعيين.<sup>5</sup>

### الترجيح:

إن القول الراجح هو القول بلزوم طواف واحد وسعي واحد للقارن لصحة الأحاديث الواردة في الموضوع، وضعف الأحاديث التي إستدل بها المخالفون.<sup>6</sup>

### الفرع الثاني: نيابة طواف الإفاضة عن طواف القدوم

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

أ\_ القول الأول: ذهب عامة الفقهاء؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن

طواف الإفاضة يجزئ عن طواف القدوم، واستدلوا على ما كان يفعله الصحابة رضي الله

عنهم إذا أتوا مكة متأخرين، حيث يذهبون إلى منى مباشرة فإذا كان آخر أيام التشريق دخلوا

1 \_ خالد بن سعد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص566.

2 \_ عبد الرحمن بن محمد السرخسي، أبو بكر: فقيه حنفي، من أهل سرخس. انتقل إلى خوزستان، وولي قضاء البصرة مرتين. من كتبه تكملة التجريد، توفي عام 1048م. ينظر ترجمته في (الأعلام للزركلي، ج3، ص326).

3 \_ شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج4 (لا.ط؛ بيروت\_لبنان: دار المعرفة، د.ت)، ص28.

4 \_ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت385، سنن

الدارقطني. تحقق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ج3 (ط:1؛ بيروت -

لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م)، كتاب الحج، باب المواقيت، ص307.

5 \_ خالد عبد العزيز منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص161.

6 \_ المرجع نفسه، ص164.

مكة فطافوا بالبيت طوافا واحدا يكفيهم للقدوم وللزيارة وللوداع.<sup>1</sup>

**ب\_ القول الثاني:** إن المتمتع يأتي بطواف القدوم يوم النحر قبل طواف الإفاضة، وكذلك المفرد والقارن إذا لم يطوفا للقدوم، وعلى هذا فلا يتداخل طواف القدوم مع طواف الإفاضة. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.<sup>2</sup>

وقالوا على أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن تعين طواف الزيادة يوم النحر مسقطا له، كما لو دخل المسجد قبل التلبس بصلاة الفرض، فإنه يأتي بتحية المسجد.<sup>3</sup>

**الترجيح:** بعد عرض القولين، فإن الراجح هو القول باستثمار طواف القدوم مع طواف الإفاضة، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول على أدلة المانعين بعدم استثمار طواف القدوم مع طواف الإفاضة.<sup>4</sup>

**الفرع الثالث: التداخل بين طواف الإفاضة وطواف الوداع.**

واختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

**أ\_ القول الأول:** إن من آخر طواف الإفاضة إلى حين خروجه من مكة، أجزأه ذلك عن طواف الوداع وهو مذهب المالكية،<sup>5</sup> والحنابلة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> \_ خالد بن سعد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 585 و 587.

<sup>2</sup> \_ المرجع نفسه، ص 588.

<sup>3</sup> \_ ابن قدامة، المغني. مرجع سابق، ج 3، ص 392.

<sup>4</sup> \_ خالد بن سعد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 589.

<sup>5</sup> \_ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي ت 463هـ، الكافي في أهل المدينة. تحقق:

محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، (ط: 2؛ الرياض\_ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة،

1400هـ/1980م)، ص 415.

<sup>6</sup> \_ ابن قدامة، المغني. مرجع سابق، ج 3، ص 404.

ودليلهم: أن المقصود من مشروعية طواف الوداع، أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت الطواف، وعليه فهو ليس مقصودا لذاته؛ وذلك يتأدى بطواف الإفاضة.<sup>1</sup>

**ب\_القول الثاني:** ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد؛ إلى أن طواف الوداع واجب مستقل، ولا يجزي عنه غيره.

وقالوا لا تجزؤه لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تجز إحداها عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين.<sup>2</sup>

**الترجيح:** الراجح من القولين: هو القول الأول؛ قول المالكية، و الحنابلة، لقوة ما استدلوا

به في جواز استثمار النية بين طواف الإفاضة وطواف الوداع.<sup>3</sup>

هذه بعض المسائل في الحج مما رجح الفقهاء فيها جواز استثمار النية، أما في قوله تعالى: **{ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم }** [البقرة/198]. فالنص صريح في جواز الجمع بين الحج والتجارة، وهو استثناء مما سبق، فإله سبحانه أمر بالنتزه عن الرفث الفسوق لجدال في الحج ورخص في التجارة. فتجارة المسلمين غالبا لا تخلو من الإخلاص في الحج لأنها غير مقصودة بذاتها، إنما يقصدون الحج والتجارة منفعة تابعة. فما دام الأصل خالصا لحج، فإن المتاجرة تكون داخلة في عموم المنافع التي يحصل عليها الحاج.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت1230هـ، حاشية الدسوقي. ج2(لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ص53.

<sup>2</sup> \_ ابن قدامة، المغني. مرجع سابق، ج3، ص404.

<sup>3</sup> \_ خالد بن سعد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص608.

<sup>4</sup> \_ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت 671هـ، تفسير القرطبي. تحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج2(ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م)، ص413.

## المطلب الخامس: التداخل بين الأضحية والعقيقة.

و يتصور ذلك ما لو اجتمع وقت العقيقة مع يوم النحر، أو أحد أيام التشريق، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة أم لا؟

وفي هذه المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

- أ\_ الرواية الأولى: إن الأضحية<sup>1</sup> تجزئ عن العقيقة.<sup>2</sup> قال حنبل أن أبا عبد الله قال أَرَجُو أَنْ تجزئ الأضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعق؛ فالمقصود منهما هو ذبح واحد فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة و أضحية وقع ذلك عنهما كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة.<sup>3</sup>
- ب\_ الرواية الثانية: عدم إجزاء الأضحية عن العقيقة. قال عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى تجزئ أن تكون أضحية وعقيقة قال إما أضحية وإما عقيقة على ما سمي.<sup>4</sup>

وهذه الرواية نص في عدم إجزاء الأضحية عن العقيقة وذلك بالسؤال عن إجزاء الأضحية عن العقيقة، فنص الجواب على عدم إجزاء إحداهما عن الأخرى.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الأضحية: اسماً ما تُقرب بذكاته من جذع ضأنٍ أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيبٍ مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحرياً لغير حاضر. (شرح حدود لابن عرفة، 1/121).

<sup>2</sup> العقيقة: ما تُقرب بذكاته من جذع ضأنٍ أو ثني سائر نعم سالمين من بين عيبٍ مشروطاً بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي. (شرح حدود لابن عرفة، 1/125).

<sup>3</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود. تحقق: عبد القادر الأرناؤوط، ج1 (ط: 1؛ دمشق: مكتبة دار البيان، 1391 - 1971)، ص 86-87.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 88.

<sup>5</sup> التداخل بين الأحكام الفقه الإسلامي، خالد بن سعد بن فهد الخشلان. مرجع سابق، ص 626.

وذلك لقول ابن القيم أَنَّهُمَا ذَبْحَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ فَلَا يَقُومُ الذَّبْحُ الْوَاحِدَ عَنْهُمَا، كَدَمِ الْمُتَعَةِ  
وَدَمِ الْفِدْيَةِ.<sup>1</sup>

جـ\_ الرواية الثالثة: التوقف في أجزاء الضحية عن العقيقة؛ قال الخلال أخبرنا عبد الملك  
الميموني أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَجُوزُ أَنْ يَضْحَى عَنِ الصَّبِيِّ مَكَانَ الْعَقِيقَةِ قَالَ لَا أُدْرِي.<sup>2</sup>

الترجيح: إن القول الراجح من هذه الروايات الثلاثة هو القول الأول؛ وهو القول بالتداخل بين  
الأضحية والعقيقة، فمن نوى الأضحية والعقيقة عن مولود بذبح واحد أجزاء ذلك، كما لو ذبح  
المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزاء عن دم المتعة وعن الأضحية.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> \_ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود. مرجع سابق، ج1،  
ص87.

<sup>2</sup> \_ المرجع نفسه، ص 86.

<sup>3</sup> \_ المرجع نفسه، ص87.

## المبحث الثاني: أعمال المعاملات والعادات

### المطلب الأول: أثر النية في الخصال الخيرية.

الهبة والعطية والصدقة والهدية كلها تدل على تمليك في الحياة بغير عوض. ولاشك أن هذه الخصال الأربع وما ماثلها لها أجر كبير، أما أثر استثمار النية فيها فهي تختلف باختلاف البازل والمبذول إذ له أن ينوي:

\_ ترسيخ أواصر المودة وتقويتها بين المسلمين ونشر الخصال الحميدة والأفعال الجميلة.

\_ تقويم الصلة [ صلة الرحم.<sup>1</sup> أو الصلة بين الجيران؛ ذلك أن أسباب الشحناء والعداوة توجد بين الجيران أكثر من غيرهم، فكان من هدي النبوة تكثير واستمرار التهادي بينهم وإن كانت قليلة قال صلى الله عليه وسلم: ( لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت)<sup>2</sup>، ضف إلى أنها من أسباب إزالة حر الصدور من حقد أو غيظ أو غير ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة). و(فرسن شاة) هو ما دون الرسغ من اليد وقيل هو عظم قليل اللحم والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشيء اليسير.<sup>3</sup>

\_ الدفاع عن النفس والمال والوطن فقد جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: {واني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون}. [النمل، 35]

<sup>1</sup> \_ عبد العزيز محمد عزام، فقه المعاملات. ج1، ص242.

<sup>2</sup> \_ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب الهدية وفضلها والتحريض عليها، كتاب القليل من الهبة، ج3، ص153.

<sup>3</sup> \_ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب الهدية وفضلها والتحريض عليها، ج3، ص153.

فملكة سبأ لما وصلها كتاب سليمان أفزعها وكانت حكيمة فأرادت أن تختبر هذا المرسل هل يدعو إلى الله حقيقة أم أن له أغراض ومطامع في مملكتها فبعثت إليه بهدية.<sup>1</sup>

\_ اتخاذها وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله والدفاع عن دين الإسلام؛ فالداعية إلى الله أحوج الناس إلى معرفة الطرق التي يصل أثرها إلى القلوب، ومن أعظم ذلك الهدية والهبة والصدقة وما إلى ذلك مما قد يقدمه الداعية إلى الله لزمي أو عاص أو متكبر بقصد التقرب إلى الله، والاتصال به لوعظه وإرشاده فإن هذه الأعمال الخيرية بهذه النية الحسنة تكون من أحسن الأعمال.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> \_ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت774هـ، تفسير القرآن الكريم.تحق: سامي بن محمد سلامة. ج6 (ط:2؛ لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م)، ص190.

<sup>2</sup> \_ ينظر: صالح بن غانم السدلان، النية وأثرها في الأحكام الشرعية. مرجع سابق. ج.2، ص254.

## المطلب الثاني: الذهاب إلى المسجد متطيبا والقعود فيه لمصلحة.

### الفرع الأول: الذهاب إلى المسجد متطيبا.

وهو خروج المرء من بيته متطيبا بنية:

1: تعظيم المسجد.

2: احترام بيت الله.

3: ترويح جيرانه -الجالسين قربه- ليستريحوا في المسجد بمجاورته، وليدفع عنهم أذى الروائح الكريهة.

4: أن يقصد حسم باب الغيبة عن المغتابين ممن قد يغتابه بالروائح الكريهة فيعصي الله بسببه.<sup>1</sup> فهذا طريق من طرق استثمار النية، وقس عليه سائر الطاعات و المباحات.

### الفرع الثاني: القعود في المسجد.

فإنه طاعة ويمكن أن ينوي به نيات كثيرة حتى يصير من فضائل أعمال المتقين، ويبلغ به درجات المقربين؛ ومن ذلك:

1\_ أن يقصد به زيارة مولاه كون المسجد بيت الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا ).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> \_ ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505هـ، إحياء علوم الدين. ج4 ( لا. ط؛ بيروت، دار المعرفة، د. ت )، ج4، ص372.

<sup>2</sup> \_ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ( ت: 261هـ )، صحيح مسلم. مرجع سابق، ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، ج1، ص464.

2\_ الإقتداء بسنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم جاء فقد روي عن يحيى بن

يحيى، واللفظ له، قال: أخبرنا أبو خيثمة، عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة:

أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم كثيرا، ( كان لا يقوم من مصلاه

الذي يصلي فيه الصبح، أو الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا

يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم).<sup>1</sup>

3\_ أن ينتظر الصلاة بعد الصلاة، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (ألا أدلكم على ما يمحو

الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على

المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط).<sup>2</sup>

4\_ كف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات والترددات باعتكافه في المسجد.

5\_ دفع الشواغل الصارفة والتفكر في الآخرة والتذكر.

6\_ التجرد لذكر الله أو لاستماع ذكره، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ( صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعا

وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا

الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة،

حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه،

والملائكة يصلون على أحدكم ما دم في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه،

اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه ).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> \_ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ( ت: 261هـ)، صحيح مسلم. مرجع سابق، ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، ج1، ص463.

<sup>2</sup> \_ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ( ت: 261هـ)، صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ج1، ص251.

<sup>3</sup> \_ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ( ت: 261هـ)، صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة و انتظار الصلاة، ج1، ص459.

7\_ قصد إفادة العلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ المسجد لا يخلو من مسيء ومخطئ.

8\_ أن يستفيد أخوا في الله، ذلك أن المسجد هو البوتقة التي تنصهر فيها قلوب المؤمنين وأرواحهم، وتتلاشي وتمحي المسافات والأبعاد بينهم، فتتحقق معاني المواساة والعدالة والأخوة والتآلف، ويتدربون على النظام واحترام الوقت والتواضع واللين، وهذا ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع صحابته الكرام رضوان الله عليهم.

9\_ أن يترك الذنوب حياء من الله، وحياء من أن يتعاطى في بيت الله ما يغضبه.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> \_ ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505هـ، إحياء علوم الدين. مرجع سابق، ص 371.

## المطلب الثالث: عيادة المريض.<sup>1</sup>

إن للمسلم على أخيه المسلم حقوقا ينبغي مراعاتها والقيام بها امتثالاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، احتساباً للأجر وطلباً للثواب، قال الله تعالى: **{ إنما المؤمنون إخوة }**. [الحجرات، 6] وهذه الحقوق منها ما يكون في الحياة كمساعدة المسكين ومواساة الفقير ورحمة الضعيف واحترام الكبير، وإكرام الضيف وزيارة المريض، ومنها ما يكون بعد الوفاة كتجهيز جنازته وتكفينه والصلاة عليه والدعاء له، وشرط صحة هذه الأعمال النية الصادقة التي يمكن أن تستثمر في هذا المجال بنيات عدة تحوله من عادة إلى طاعة يثاب عليها العامل ويتقرب بها إلى الله، ومن ذلك أن ينوي بزيارته لشخص مريض مثلاً:

\_ صلة رحمه وربط أو أواصر المحبة، إذا كان المريض من الأقارب أو الأصدقاء أو الجيران، فكثير من الناس في هذه الأزمنة جعل رعاية هذه الحقوق من قبيل المصالح الدنيوية متناسياً ثوابها الأخروي العظيم، في حين أن العمل الشرعي كلما روعي فيه أعمال النية واستثمارها كان أكثر أجراً ومنفعة.

\_ زيارته قصد الطمأنينة عليه وإدخال السرور والبهجة على قلبه.

\_ تذكيره بالله لتقوية إيمانه وصبره و التحدث معه من أجل الأعمال الصالحة، دنيوية كانت ( كمشاريع أو صفقات أو ما إلى ذلك) أو أخروية، ودليل ذلك قوله تعالى: **{ وتعاونوا على**

**البر والتقوى }**. [المائدة، 2]

\_ إجابة الداعي، ونصرة المظلوم، وإلقاء التحية، ورد السلام، و تسميت العاطس في الطريق وعند المريض. وهكذا كلما روعي في العمل الشرعي أعمال النية وإحيائها كان أعظم ثواباً وأكثر تأثيراً في النفوس وكان مما يقوي العلاقة بين المسلمين ويوحد كلمتهم وينظم صفوفهم،

<sup>1</sup> \_ ينظر: المرجع السابق، ج1، ص467.

ويجلب لهم المصالح و يدرأ عنهم المفسد ويشوق الناس إلى هذا الدين الكامل، دين المحبة والتعاون والإخاء.

## المطلب الرابع: الاستثمار النية في النكاح.

### الفرع الأول: الاستثمار في الصداق في النكاح الغير صحيح.

ويحصل ذلك لمن وُطئت بنكاح فاسد أو أنها وُطئت شبهة، فهل يجب لها مهر في كل وطأة أو أن الوطآت تتداخل، ويكفي لكل الوطآت مهر واحد؟.

فكان لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

#### أ\_ القول الأول:

ذهب كل من الحنفية<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>، إلا أن المهر لا يتكرر بتكرار الوطء<sup>5</sup> بل يكتفي بمهر واحد،<sup>6</sup> و استدلوا بالقياس الحاصل بين الوطء في العقد الفاسد على الوطء الحاصل في العقد الصحيح، فكما أن العقد الصحيح يوجب مهراً واحداً وإن تكرر الوطء، فكذلك الوطء في العقد الفاسد يوجب مهراً واحداً، وإن تكرر الوطء، لأن السبب

<sup>1</sup> \_ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، ج2، ص335.

<sup>2</sup> \_ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت684هـ، الفروق. مرجع سابق، ج2، ص30.

<sup>3</sup> \_ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحق: زهير الشاويش، ج8(ط:3؛ بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م)، ص384.

<sup>4</sup> \_ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت 620هـ، المغني لابن قدامة. مرجع سابق، ج7، ص11.

<sup>5</sup> \_ الوطء: هو الجماع أي النيك من وطئ المرأة إذا جامعها، (التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المحددي البركتي (238/1).

<sup>6</sup> \_ محمد خالد عبد العزيز منصور، التداخل وأثرها في الأحكام الشرعية. مرجع سابق، ص223.

الموجب للمهر واحد لا يتعدد في العقدين، فهو في العقد الصحيح والفاقد نفسه. كما استدلوا بقياس تكرار الوطاء مرارا بشبهة، على دية الجنابة على الأطراف مع النفس، بجامع اندراج الأدنى في الأعلى في كل ذلك (دية الأطراف تندرج في دية النفس). و قالوا أيضا أن الوطاء المتعددة، لا يجب لها إلا عدة واحدة على تعددها، فالمهر أولى.<sup>1</sup>

**ب\_ القول الثاني:** يتكرر المهر بتكرار الوطاء فلكل وطءمهر، وهو قول المزني.<sup>2</sup> من الشافعية.<sup>3</sup> دليلهم أن الأصل أن يتكرر استحقاق المهر، بتكرر سبب المهر، وهو الوطاء بشبهة.<sup>4</sup>

**ج\_ القول الثالث:** يتكرر المهر بتكرار الوطاء في النكاح الفاسد إذا أستوفت المهر عن الوطاء الأول، وإن لم تستوفه لم يتكرر، وهو قول بعض الحنابلة. و استدلوا بأن أداء المهر قطع حكم الوطاء الأول، فوجب أن يترتب على الوطاء الثاني حكمه من وجوب المهر.<sup>5</sup>

**الترجيح:** القول الراجح هو القول الأول فلا يتكرر المهر بتكرار الوطاء في النكاح الفاسد، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ( **فلها المهر بما أستحل من فرجها**)، إذ لم يفرق بين الوطاء الواحدة، والوطآت المتكررة، كما أنه لم يفرق بين ما إذا كانت قد استوفت المهر عن الوطاء الأول، أو لم تستوفه، وذلك لأن الشبهة واحدة متصفة بالدوام والاستمرار.<sup>6</sup>

---

1\_ خالد بن سعد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص677.

2\_ المزني: هو إسماعيل، أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي من أهل مصر كان زاهدا عالما، مجتهد قوي الحجة وهو إمام الشافعيين، من مؤلفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير.

3\_ خالد بن سعد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص678.

4\_ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت 794هـ، المنشور في القواعد الفقهية. ج1(ط:2؛ لا. م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م)، ص273.

5\_ خالد بن سعد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص678 و679.

6\_ المرجع نفسه، ص679.

## الفرع الثاني: الاستثمار في عدتين من جنس واحد:

مثل لو أن رجل طلق زوجته ثلاثاً، ثم تزوجها في العدة، ووطئها شبهة وقال: ظننت أنها تحل لي، وكما لو طلقها بألفاظ الكناية فوطئها في العدة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

أ\_ القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>، إلى أن العدتين يقع فيهما استثمار، إذا كانت من جنس واحد، ورجل واحد. ويترتب على تداخلهما اندراج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية، وتحسب العدة الثانية من وقت الوطء. ودليلهم، أن المقصود من العدة هو التعرف على فراغ الرحم، وخلوه من الولد، ويحصل ذلك بالعدة الواحدة، إضافة إلى أن العدة عبارة عن أجل، والأجل تنقضي بمدة واحدة، كأجل الديون.<sup>5</sup>

ب\_ القول الثاني: أن العدتين لا يقع فيهما الاستثمار، إذا كانتا من جنس واحد، ولرجل واحد، وتبدأ المرأة عدة جديدة بعد انتهاء العدة الأولى. وهو وجه ضعيف عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.<sup>6</sup> ودليلهم أنهما (العدتان) حقان وجبا لمستحقين، فلا يتداخلان قياساً

<sup>1</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار. مرجع سابق، ج3، ص518.

<sup>2</sup> محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2(لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ص499.

<sup>3</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقق: زهير الشاويش، ج8(ط:3؛ بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م)، ص384.

<sup>4</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد. ج3(ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م)، ص206.

<sup>5</sup> خالد عبد العزيز منصور، التداخل وأثرها في الأحكام الشرعية. مرجع سابق، ص232.

<sup>6</sup> المرجع نفسه. ص233.

على المهرين. كما أن ركن العدة الكف عن الزواج، والكف عبادة، ولا يجتمع كفان في مدة واحدة، كصومين في يوم واحد، لأن المعتبر في العدة معنى العبادة، فهو كأداء عبادتين في وقت واحد، وهو لا يتصور.

معنى لإعتداد المرأة عدة أخرى لاسيما أن العدتين وجبتا لرجل واحد.<sup>1</sup>

**الترجيح:** القول الراجح هو قول الجمهور باستثمار العدتين إن كانتا من جنس واحد، ومن رجل واحد. وذلك لتحقيق المقصود وهو براءة الرحم بإحداهما.

---

<sup>1</sup> \_ المرجع السابق. ص 235.

## المطلب الخامس: إحياء الموات.

إن زراعة الأرض وغرسها له فضل كبير لمن حسنت نيته، فإذا ما استثمر فيه نيات متعددة زاد هذا الفضل، فقد ينوي المكلف بزراعته الأرض:

\_ انتفاع الناس بها.<sup>1</sup> من فقير ومسكين وعابر سبيل ومحتاج، فضلا عن الحيوانات من بهائم وطيور، وغير ذلك من وسائل الإحسان كالمساعدة في المشاريع الخيرية، فهو بهذا مثاب وتتفاوت درجات الإثابة بحسب تفاوت النية، والقصد، والإرادة، والعمل.<sup>2</sup>

\_ المساهمة في تنمية الاقتصاد الإسلامي الذي تتبني عليه قوة المسلمين.

\_ اكتساب القوة والهيبة والاستغناء عما في أيدي الأعداء.

\_ امتلاك الأرض لإغناء نفسه والإنفاق على من تحت يده، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أكرم أرضا لم يكرمها الله عز وجل).<sup>3</sup>

\_ ليكون قدوة لغيره من المسلمين للاشتغال بالزراعة وعمارة الأرض بما أباح الله.

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ( ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، و ما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، و ما أكلت

---

1 \_ عبد العزيز محمد عزام، فقه المعاملات، ج1 (لا.ط؛ لا.م: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، د.ت)، ص168

2 \_ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. مرجع سابق، ج3، كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع، ص1188.

3 \_ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب المزارعة، كتاب من أحيا أرضا مواتا، ج2، ص832.

الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه \_ لا ينقصه ويأخذ منه \_ إلا كان له صدقة إلى يوم  
القيامة).<sup>1</sup>

---

1 \_ ينظر: صالح بن غانم السدلان، النية وأثرها في الأحكام الشرعية. مرجع سابق. ج2، ص185

الخاتمة

# الختاتمة:

الحمد لله حتى يرضى، والحمد لله إذا رضي، والحمد لله بعد الرضا وبعد: فقد منّ الله علينا بتمام هذا البحث، وهو جهد بشري قابل للخطأ و الصواب، وحسبنا أننا اجتهدنا، ولا نزع منّا أتينا بالجديد، غير أننا جمعنا ما نظم و تناثر، فإن كان من توفيق فهو محض فضل الله عز وجل، ذو الفضل العظيم، وإن كان من تقصير فنستغفر الله ونتوب إليه.

وهذه جملة من أبرز ما وصلنا إليه في هذا البحث من نتائج:

\_ النية: هي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله، لا بنفس الفعل من حيث هو.

\_ للنية ألفاظ ذات صلة بها، منها: القصد، العزم، الإخلاص، الهم والإرادة.

\_ النية مشروعة بالكتاب، والسنة، وبما نصت عليه جملة من القواعد الفقهية.

\_ القلب محل النية باتفاق العلماء.

\_ للنية أقسام كثيرة، و باعتبارات عدة: باعتبارها فعلية أو حكمية، باعتبار

التخصيص والتعميم، باعتبار الغاية، و باعتبار العمل والمعمول له.

\_ كما أن للنية شروط لابد من توفرها لتكون صحيحة.

\_ الاستثمار: هو توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف

الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال أو المآل.

\_ من الألفاظ ذات الصلة بالاستثمار: الاستغلال، الانتفاع و الاستئمان.

\_ المقصود باستثمار النية في الفقه الإسلامي: اجتماع مخصوص، لحكمين شرعيين مخصوصين، والاكتفاء بواحد منهما، على سبيل التخيير غالباً، مع حصول ثوابهما معاً، أو ثواب واحد منهما.

\_ الاستثمار ينشأ عن أسباب ثلاثة هي: الاجتماع، التعدد، و التكرار.

\_ وقوع الاستثمار يتوقف على توفر أسباب و شروط، و انتفاء موانع.

\_ تتجلى فوائد استثمار النية بوضوح في مبدأ التخفيف، و رفع الحرج، و دفع المشقة.

\_ استثمار النية جائز في مسائل الطهارة: من وضوء، وغسل، وتيمم، وإزالة نجاسة.

\_ في الصلاة: رجح الفقهاء جواز استثمار النية في الجمع بين صلاة الجمعة و صلاة العيد، واستثمار النية في سجود التلاوة، وفي سجود السهو، وفي تكرار الأذان في الوقت الواحد، و في الأذان للصلاتين المجموعتين.

\_ في الصوم: جوز الفقهاء استثمار النية بين صوم رمضان و صوم الاعتكاف، و بين الحمية والعلاج، و استثمار النية في كفارة المجامع في نهار رمضان.

\_ في الحج: تتجلى مسألة استثمار النية في التداخل بين أفعال الحج والعمرة للقارن،

و نيابة طواف الإفاضة عن طواف القدوم، و التداخل بين طواف الإفاضة وطواف الوداع.

\_ كما جوز الإمام أحمد استثمار النية بين الأضحية و العقيقة.

\_ أما في مجال العادات و المعاملات، يمكن استثمار النية في مسائل عدة منها: استثمارها عند عيادة المريض، و في الأعمال الخيرية، و في النكاح، وفي إحياء الموات، وعند الذهاب إلى المسجد، و غيرها كثير.

ونختم بحثنا هذا ببعض التوصيات لزملائنا من طلبة علم فنقول:

\_مسألة استثمار النية من الأهمية بمكان، لذا ينصح بالاشتغال بجمع مسائلها المتفرقة من بطون أمهات الكتب.

\_ النية و إخلاص العمل لله أمر مهم، واستثمارها أكثر أهمية، لذا ينصح بتوعية الإنسان المسلمين بهذا، وذلك عن طريق خطب في المساجد، أو محاضرات، أو ندوات، أو أيام دراسية حول الموضوع أو ما إلى ذلك.

هذا ونسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل أنه ولي ذلك والقادر عليه، وكما بدأنا بحثنا بالحمد نختمه بالحمد، فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

والصلاة والسلام على من اصطفى من خلقه محمد وعلى آله الطاهرين، ورضوان الله على صحابته الطيبين الميامين.



## فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة
سورة البقرة		
37	185	{ يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ }
65	198	{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ }
سورة النساء		
26	05	{ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا }
37	28	{ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يَخَفِيَ عَنْكُمْ }
سورة المائدة		
73	02	{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }
سورة الأعراف		
20	179	{ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا }
سورة الإسراء		
17	19	{ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا }
20	46	{ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا }
16	84	{ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا }
سورة الكهف		
26	34	{ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا }

سورة الحج		
20	46	{ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا }
21	46	{ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ }
37	78	{ وما جعل عليكم في الدين من حرج }
سورة النمل		
68	35	{ وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجَعُ الْمُرْسَلُونَ }
سورة الزمر		
16	11	{ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ }
سورة الحجرات		
73	10	{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ }
سورة الجمعة		
48	09	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ }
سورة البيئنة		
16	05	{ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۗ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ }

فهرس الأحاديث النبوية.

الرقم	الحديث	الصفحة
1	(صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر - أو العصر - فسلم، فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين.) قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين، وقال: (هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم)	51
2	...ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئاً... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً...	55
3	أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهُ	70
4	إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة	18
5	إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثلما يقول المؤذن	54
6	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط	71
7	ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب	21
8	إن الدين يسر	38
9	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه	17

52	إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإن نسي أحدكم فليسجد سجدة واحدة وهو جالس	10
46	إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه	11
56	أنه أمر رجلاً في مزدلفة فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمرأى فأذن وأقام	12
57	أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: فأوف بنذرك	13
62	دخلت العمرة في الحج	14
71	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعا وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دم في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه	15
63	طاف طوافين، وسعى سعيين	16
43	كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله	17
57	كان النبي صلى الله عليه وسلم: يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً	18

71	كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح، أو الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم	19
18	لغدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها	20
68	لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت	21
38	ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما. فإن كان إثما كان أبعد الناس منه	22
79	ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه _ لا ينقصه ويأخذ منه _ إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة	23
78	من أعر أرضا ليست لأحد فهو أحق	24
17	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	25
68	يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة	26
62	يُجْزَى عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ	27
18	اليمين على نية المستحلف	28

## فهرس الأعلام.

الصفحة	العلم	الرقم
28	ابن رجب	1
12	ابن عابدين	2
29	ابن نجيم	3
13	البهوتي	4
63	السرخسي	5
29	السيوطي	6
29	الطحاوي	7
13	القرافي	8
13	الماوردي	9
75	المزني	10
13	النووي	11

## ❖ قائمة المصادر والمراجع

○○○ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

○○○ الأحاديث والآثار.

- - محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، د.ت .
- \_ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد. ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م.
- إبراهيم مصطفى أحمد الزيات و حامد عبد القادر، معجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة.
- ابن احمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ لا.م: لا. ن، د.ت.
- ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط:1؛ دمشق- بيروت: دار ابن كثير، 1429هـ/2008م).
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.
- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي. لا. ط؛ دار الكتب العلمية.
- أبو إسحاق الشاطبي ت 790هـ، الموافقات. تحقيق: عبد الله دراز. ط:1؛ مصر: دار ابن الجوزي، 1432هـ/2012م.
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا. ط: دار الفكر، 1399هـ-1997م.

- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، **الأمنية في إدراك النية**. تحقيق: بن قاسم الفالح، ط:1؛ الرياض: مكتبة الحرمين، 1408هـ/1988م.
- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق**. لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب، 1994م.
- أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني، **القواعد الجنية**. ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/1996م.
- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت502هـ، **المفردات في غريب القرآن**. ط:1؛ دمشق بيروت: دار القلم الدار الشامية، 1412هـ.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت505هـ، **إحياء علوم الدين**. لا. ط؛ بيروت، دار المعرفة، د. ت .
- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المذهب**. تحق: محمد نجيب المطيعي. ط:1؛ جدة: مكتبة الرشاد، د.ت .
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المذهب**. ج1( لا. ط؛ لا. م، دار الفكر، د.ت.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش، ط:3؛ بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م.
- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**. ط:2؛ لا.م، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت: 671هـ، **تفسير القرطبي**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، لا. ط؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، د. ت.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي ت463هـ، **الكافي في أهل المدينة**. تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك

- الموريتاني، ط:2؛ الرياض\_المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.
- أبو محمد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. لا.ط: القاهرة، دار الكتب المصرية، 1369هـ/1950م.
  - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد قدامه، **المغني لابن قدامه**. لا. ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة ، د. ت
  - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي شهاب الدين، **الفتح المبين بشرح الأربعة**. تحقيق: أحمد جاسم، و حمد جاسم محمد المحمد قصي محمد نورس الحلاق أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني، ط:1؛ لا. م، 1428هـ/2008م .
  - احمد بن محمد مكي أبو عباس شهاب الدين الحسيني الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. ط:1؛ لا.م :دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م
  - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني ت 728هـ، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م.
  - الحافظ زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي، **تقرير القواعد وتحريير الفوائد** .
  - حمزة عبد الكريم حماد، **مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية**.
  - خالد بن سعيد بن فهد الخشلان، **التداخل بين الأحكام في الفقه الاسلامي**. ط:1؛ الرياض: دار إشبيليا، 1419هـ.
  - سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، **المنتقى شرح الموطأ** إمام دار الهجرة ت 494هـ. ط:1؛ مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ
  - شمس الدين السرخسي، **المبسوط**. ط.1؛ لبنان، بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1989م.
  - شمس الدين السرخسي، **المبسوط**. لا.ط؛ بيروت\_لبنان: دار المعرفة، د.ت.

- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة 1418هـ / 1997م
- صالح بن غانم السدلان، **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**. ط:2؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1414هـ/1993م.
- <sup>1</sup>-عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**. ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1411هـ\_1990م.
- عبد العزيز محمد عزام، **فقه المعاملات**. لا.ط؛ لا.م: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، د.ت.
- عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين ت1021هـ، **تبيين الحقائق**. ط:1؛ المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، 1314هـ
- علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل**. ط:1؛ بيروت- لبنان: دار احياء التراث العربي، 1419هـ.
- علاء الدين أبو يكرين احمد الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط:2، دار الكتب العلمية، لا: م، 1406 هـ/1986م.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**. تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط:1؛ بيروت\_لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
- علياء علي محمد ياسين، **تشريك النية في العبادات في الفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013/12/05.
- عمر سليمان الأشقر، **مقاصد المكلفين فيما يتعد به لرب العالمين**. رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ط:1؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1401هـ/1981م.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام، **فتح القدير**. لا.ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت.

- مالك بن أنس مالك بن عامر الأصبحي المدني ت179، المدونة. ط:1؛ لا. م:دار الكتب العلمية،1415هـ/1994م.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط:1؛ دمشق: مكتبة دار البيان، 1391 - 1971.
- محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، لا. ط؛ دار الفكر، 1409هـ/1989م).
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط:1؛ لا. م: دار بن الجوزي، 1428/1422هـ.
- محمد بن عبد الوهاب الكبير بن سليمان التميمي. مختصر الانصاف و الشرح الكبير. تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره، لا: ط؛ لا. م : مكتبة المدينة الرقمية، د. ت .
- محمد بن محمد بن أحمد المقري ت758هـ، القواعد. تحقيق: أحمد عبد الله بن حميد، لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي، لسان العرب. ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- محمد خالد عبد العزيز منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية. ط: 1؛ الأردن : دار النفائس ، 1418 هـ / 1998م.
- محمد رواس قلجعي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. ط:2؛ لا. م:دار النفاس، 1408هـ/1988م.

- محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. (ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص122.
- مسلم بن الحجاج ت 261، صحيح مسلم. طبعة جديدة وصحيحة وملونة؛ القاهرة: دار ابن الهيثم، 1422هـ/2001م.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام. (ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1425هـ/2004م)، ص980.
- ناصر بن إسماعيل بن محمد حلواني، فقه النية .
- وزارة الأوقاف والشؤون، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف. ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1404/1427.
- وزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر. ط:1؛ بيروت\_لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ\_1999م

## فهرس الموضوعات

إهداء.	
شكر وتقدير.	
المقدمة	أ.....
المبحث الأول: حقيقة النية.	12.....
المطلب الأول: تعريف النية والألفاظ ذات الصلة بها.	12.....
الفرع الأول: تعريف النية (لغة واصطلاحاً).	12.....
الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة بالنية.	14.....
المطلب الثاني: مشروعية النية ومحلها.	16.....
الفرع الأول: مشروعية النية.	16.....
الفرع الثاني: محل النية.	20.....
المطلب الثالث: أقسام النية	22.....
الفرع الأول: تقسيم النية باعتبارها فعلية أو حكمية.	22.....
الفرع الثاني: تقسيم النية باعتبار التخصيص و التعميم.	22.....
الفرع الثالث: تقسيم النية باعتبار الغاية.	23.....
الفرع الرابع: تقسيم النية باعتبار العمل والمعمول له.	23.....
المطلب الرابع: شروط صحة النية.	24.....
المبحث الثاني: استثمار النية عند العلماء.	26.....
المطلب الأول: تعريف الاستثمار ( لغة واصطلاحاً) والألفاظ ذات الصلة به.	26.....

- 26.....الفرع الأول: تعريف الاستثمار ( لغة و اصطلاحاً)
- 27.....الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستثمار
- 28.....المطلب الثاني: آراء بعض الفقهاء في استثمار النية
- 30.....المطلب الثالث: أسباب وشروط وموانع استثمار النية
- 30.....الفرع الأول: أسباب استثمار النية
- 31.....الفرع الثاني: شروط استثمار النية
- 35.....الفرع الثالث: موانع استثمار النية
- 37.....المطلب الرابع: فوائد استثمار النية
- 42.....الفصل التطبيقي: نماذج عملية لاستثمار النية
- 42.....المبحث الأول: أعمال العبادات
- 42.....المطلب الأول: في الطهارة
- 42.....الفرع الأول: استثمار النية في الوضوء
- 44.....الفرع الثاني: استثمار النية في الغسل
- 46.....الفرع الثالث: استثمار النية في التيمم
- 47.....الفرع الرابع: استثمار النية في النجاسات
- 48.....المطلب الثاني: في الصلاة
- 48.....الفرع الأول: استثمار النية بين صلاة الجمعة و صلاة العيد
- 50.....الفرع الثاني: استثمار النية في سجود التلاوة
- 51.....الفرع الثالث: استثمار النية في سجود السهو

53.....	الفرع الرابع: استثمار النية في تكرار الأذان في الوقت الواحد
55.....	الفرع الخامس: استثمار النية في الأذان للصلاتين المجموعتين
56.....	المطلب الثالث: في الصوم
56.....	الفرع الأول: استثمار النية في صوم الاعتكاف
58.....	الفرع الثاني: استثمار النية بين الحمية والعلاج
60.....	الفرع الثالث: استثمار النية في كفارة المجامع في نهار رمضان
62.....	المطلب الرابع: في الحج والعمرة
62.....	الفرع الأول: التداخل بين أفعال الحج والعمرة للقارن
63.....	الفرع الثاني: نيابة طواف الإفاضة عن طواف القدوم
64.....	الفرع الثالث: التداخل بين طواف الإفاضة وطواف الوداع
66.....	المطلب الخامس: الأضحية و العقيقة
68.....	المبحث الثاني: أعمال المعاملات والعادات
68.....	المطلب الأول: في الأعمال الخيرية
70.....	المطلب الثاني: في الذهاب للمسجد لمصلحة
73.....	المطلب الثالث: عيادة المريض
74.....	المطلب الرابع: في النكاح
78.....	المطلب الخامس: إحياء الموات
81.....	خاتمة

